قادرا في الازل وقال وقادر فيما لم يزل لانه لو تجدد له ذلك لكان مفيد
ذلك اما هو ويلزم منه سبق القادرية او غيره ولا بد من ان يكون
خلقه وكيف خلقه وهو غير قادر اقول يدل على قدم كونه قادرا وجهان
الاول انه لولا ذلك لكان محلا للحوادث وهذا الدليل بظهوره لم يذكره
المصنف رحمه الله استغناء بما ذكره في باب العلم الثاني انها لو تجددت
قادريته فالموثر في ايجاده اما ذاته او غيره فان كان ذاته فاما بالايجاب
او بالاختيار فان كان بالايجاب لزم وجودها ولا وان كان بالاختيار
لزم سبق القادرية على القادرية هذا خلف وان كان غيره كان من
خلقه تع وخلقه بالقدرة فيلزم سبق القادرية على نفسها او ان يكون
خالقا من غير قدرة وهو محال المسئلة الثالثة في كونه حيا ازليا
قال وحي فيما لم يزل لتداخل المعاني اقول اذا ثبت كونه تع قادرا
عالما في الازل ثبت كونه حيا لان المعنى بالحي هو الذي لا يستحيل ان
يقدر ويعلم وثبوتهما يقتضي نفي الاستحالة بالضرورة المسئلة الرابعة

في الجواب عن كلام هشام قال وعالم بان العالم معدوم حال عدمه
لم يتغير لانه علمه في حالة مخصوصة وعلمه بغيره في حالة اخرى
وقد ذهب قوم من شيوخنا الى حدوث العلم وذلك زعام بتكليف
المعلوم كفره وقد دللنا على حسنه اقول احتج هشام بن الحكم على ان علمه
تع محدث بانه اذا علم بعدم العالم وقت عدمه فاذا وجد فان بقي
علمه بعدمه كان جهلا تعالى الله عنه وان زال وتجدد له علم بحدوثه
هو المطلوب اجاب الشيخ بان علمه بعدم العالم انما كان مقرونا بوقت
عدمه وعلمه بوجوده مقرون بوقته والعلمان لم يتغير الان عدم
العالم وقت عدمه لم يتغير وكذا الوجود فهو في حالة الوجود عالم
بان العالم معدوم في الوقت الفلاني قبل الوجود وبعده وكذا البحث
في الوجود فلا تغير ونقل الشيخ عن هشام انه انما صار الى هذا المذهب
لانه يودي الى قبح تكليف الكافر لان من علم الله تع كفره كيف يحسن
منه ان يكلفه والتكليف واقع بالاجماع والعلم بالكفر قبل ثبوته
متقد

منتف واجاب الشيخ ابو اسحق ره بالتكليف حسن وان علم الكفر وقد
تقدم المقصد الثاني عشر في اعتراضات الخصوم في التوحيد
والعدل والجواب عنها وفيه مسائل المسئلة الاولى في الاعتراض على
القدرة والجواب عنه قال القول في تتبع اعتراضات مخالفينا في التوحيد
على طريق الاشارة الجملية احالتهم في العذر عن ابطال الموجب عدم
الصدور على مانع يلزم منه ان لا يوجد العالم لاستحالة عدم القديم
واحالتهم العالم على فاعل صادر عن الموجب باطل لوجوب صدور
امثاله بل نحن كلنا عنه فلا بد من مخصص غيره والكلام فيه كما في
الاول والقدح في القادر الازلي باستحالة قدم العالم فاشد لان
المشدود قادر على المثنى ولكن المانع عنه اقول اعلم انا استدللنا
على كونه تع قادرا بانه لو كان موجبا لزم قدم العالم وهو مح لانا بينا
حدوثه قادر والشيخ عليه مع الاعتراضات السالفة ثلثة اسولة الاول
لم لا يجوز ان يكون المؤثر موجبا ولا يلزم من قدمه قدم العالم لان الا ش

كما يعتبر فيه حصول المؤثر يعتبر فيه انتفاء المانع فلا يلزم من تحقق
المؤثر تحققه ما لم ينتف المانع فلم لا يجوز ان يكون هناك مانع
يمنع المؤثر من التاثير في الازل ثم فيما لا يزال يعدم ذلك المانع فيفعل
المؤثر اثره وان كان موجبا وحاصل السؤال الخصم اعتذر عن ابطال المو جب
بالحوالة على المانع المقتضى لانتفاء الازلية مع الايجاب والجواب ان
المانع في كونه قديما يستحيل عدمه ابدا ويلزم من استحالته عدم استحالة
وجود العالم واللازم باطل بالضرورة فالملزوم مثله السوال الثاني
لم لا يجوز ان يقال في العالم وان كان قادرا لكنه ممكن مستند الى علة
واجبة لذاتها وهذا السوال هو طلب الدليل على نفي الواسطة اجاب
المصنف رحمه الله بان العلة الواجبة قد يقتضي اثرين واكثر فان
العلة الواحدة لا ينحصر اثرها في معلول واحد واذا جاز ان يصدر
عنها اكثر من معلول واحد فيخصص المؤثر بالصدور بذات واحدة دون
ما زاد يفتقر الى مخصص اخر ويتسلسل وهذا الجواب فيه نظر والاقرب
في نفي

في نفي الواسطة ما تقدم السوال الثالث قالوا لو كان الله تعالى قادرا
في الازل لامكنه ايجاد العالم فيه اذ هو شان القادر لكن العالم يستحيل
ان يكون ازليا فلا يكون مقدورا واجاب الشيخ بان القدرة لا يستلزم
التاثير ولا امكان التاثير الا بحسب المهيته لا بالنظر الى حصول
الاستعداد التام بانتفاء الموانع وحصول الشرايط فان مشدود
الرجلين قادر على المشي وان لم يمكنه لحصول المانع كذلك الازل
المانع من التاثير غير مانع من ثبوت القدرة **المسئلة الثانية**
في تحقيق كونه تعالى سميعا بصيرا قال وليس سميعا بصيرا
بسمع وبصر لان الابصار اتصال الشعاع بسطح المرئي فلا يعقل
الا بالاجسام وتفسيره بان حي لا افة به فاسد لانه فينا المعنى لا
يتحقق فيه فلا مجاز به على الشاهد بل هو العلم فقط اقول قد مضى
الخلاف في معنى كونه سميعا بصيرا واعلم ان الاوايل انكروا ذلك لان
السمع والبصر انما يكون بالالات الجسمانية وهي مستحيلة في حقه تعالى

فلاجل ذلك نفوا عنه هاتين الصفتين والمتكلمون افترقوا في الجواب عن
ذلك فقال قوم ان السمع والبصر وان كان في حقنا بالالات لاكنه في حقه
تع ليس كذلك كما ان لا نوجد الا في امكنة واحياز فلا يلزم من ذلك في حقه تع
وقال الآخرون ان معنى كونه تع سميعا بصيرا علمه بالمسموعات والمبصرات
اذا وجدت وهو الذي اختاره المصرح وابطل الاول بان الابصار هو
انصال الشعاع بسطح المرئي وذلك لا يعقل الا في الاجسام فلا يجوز ان يكون
المرجع به الا الى العلم وابطل الثاني بان كون الواحد متلحيا الا افة به ليس
بمقتض للادراك اذ عدم الآفة امر عدمي فلا يكون علة للوجودي فليس
المقتضي للادراك فينا الا الحواس وهي منتفية عنه تع فلا يجوز الحاقه
تعالى منافي ذلك مع ان دليلهم على كونه سميعا بصيرا هو القياس
على الشاهد بمشاركة كونه حيا لا افة به **المسئلة الثالثة في تحقيق**
كونه تع مريدا **قال** واحالة الارادة على القصد باطل لانه لا دليل عليه
وخلقها لا في محل معارض بخلقها في جماد ومنعه لعدم الشرط بعكس

عليهم

عليهم بالابطال لانهم نفوا الشرط وغيره مما اوردناه عليه قلت فيما مضى مذهب الشيخ ابي الحسن رحمه الله

في كلام النفس وانها عبارة عن الداعي فيه ايضا جماعة صنفوا زاد عليه المؤيد بالله لكن اختلفوا فذهب

قوم الى انها موجودة لا في محل الضمان السيد المرتضى رحمه الله والاكثر من اصحابنا وقال الكلابية انها صفة

ذاته واستدلوا على ثبوتها بالعكس على العقد الحاصل لنا فانه لما كانت افعالنا يجوز وقوعها

وقت وقوعها وقبله وبعده افتقرت الى المخصص وهو العقد والارادة وكذلك افعاله تعالى واطال الشيخ

رحمه الله جدا لكان الافعال عندكم لا تقع منا لانكم مجبرة وكيف يصح العكس على ما لم يدل اصله فانه لا دليل

على جواز التعدية والتاخير فيما اما السيد المرتضى رحمه الله فقد استدل على مذهبه بان الارادة لو كانت

قديمة لزم قدم المراد لحصول المقتضي وهو القدرة والداعي وان كانت محدثة فان كانت في

ذاته لزم كونه محلا للحوادث وان كانت في غيره فان كان حيا رجع حكمها اليه وان كان جمادا

لزم وجود المشروط بدون الشرط اعني الحياة ووجب ان يكون الاحلال في ابطال الشيخ ابي الحسين لكل

بان خلقها الا في محل معارض بخلقها في جماد وما ذكرتموه يرجع عليكم بالابطال فانه يجوز وقوع

الا في محل فحصول المشروط ونفي الشرط وعدم المحل في ابطال عدم الكلام

وليس يعلم الكلام وبعض الخصوم قال الى انه يحل فيه او في غيره وابطال الكل وجوب

الاستحقاق ممنوع ولكن من الاشياء المعلقة بالحال ولا استحقاق كرائحة الكافور وغيرها وايضا فالوجوب

لا يعلم لانه متلقى من السمع وقد بينا فيما مضى مذهب كل فريق في الكلام وانهم اثبتوا

معنى قائما بالنفس هو الكلام وزعموا انه قديم وقد مضى ابطال ذلك واحتج الاشاعرة عليه بان الكلام

اما ان يكون قائما بذاته تعالى فيكون فيها لاستحالة قيام الحوادث به وان كان قائما بغيره.

وجب ان يشتق له من كل العرض منه اسم ويكون المتكلم هو كل الغير لا الله تعالى واعترض الشيخ عليهم بالمنع
من الاشتقاق فان كثيرا من الصفات القائمة بالمحال لا يشتق لمحالها منها اسما كانواع الروائح
وايضا فايجاب الاشتقاق عندكم باطل لان اللغات عندكم توقيفية ثم مرد الى الكلام التوقيف في ذلك
والله تعالى لا يجب عليه شيء عندكم فبطل كلامكم بالكلية [illegible] في ابطال دليل الاشعري
في الرؤية [illegible] والوجود في الرؤية باطل لوجوب رؤية الرؤية بغيرها ورؤية الطعم والرائحة
وايضا فالوجود مختلف لانه عين الذات والذوات متمايزة ومتخالفة [illegible] قد بيّنا
فيما سلف مذهب الاشاعرة في كون الوجود مشتركا ودليلهم عليه من ان الجوهر والعرض المشتركان في صحة الرؤية
ولا بد من علة مشتركة هي الوجود وهو ثابت في حقه تعالى وابطل الشيخ ذلك بالنقض بالرؤية نفسها فانها
موجودة ولا يصح رؤيتها وكذلك الطعوم والروائح وغيرها من المعاني المعقولة الثاني
في الاعيان التي لا يصح الاشارة الحسية اليها وايضا الوجود مختلف لانه نفس الذات على ما مر وهذا يلزم
من كون وجودنا المتساوي لتساوي [illegible] واما علة لشيء كون وجوده [illegible] علة لذلك الا [illegible]
في حول شبه المجبرة في التحسين والتقبيح العقليين [illegible] منع اعتراضاتهم
في مسائل العدل الزامهم [illegible] بسلب تحسين العقل وتقبيحه الكذب [illegible] لانه قبيح الكن
يحسن الى البعض [illegible] وقوع فعل الرعية بحسب ارادة الملك كذلك العبد مع السيد لا يطابق [illegible]
للوجوب الحاصل مع القول [illegible] الجواب لعله الوجود المطردة باطل لان [illegible] وقدرته لا يعلل
ولو علل فنحن نبين ان العلة فيه هي الوجود دون غيره والتعلق بالشيء ليس يعلل حقيقة بل هو
اضافة حكم الاهي والالزام [illegible] نافي التولد دفعها وحيثما حصلا معا مكان [illegible] فقد ورا

نفس جاريين مجرى لانهما معا لا يخص احد ويحصل وقوع الاستقلال بهما وانه ظننا لما ابتنا و
التعلق على اختيار الداعي الى اللطف بالعدم ووقوع الثواب المطلوب من التكليف
من شبهة اوردها الشيخ ابو الحسن رحمه الله عز لا يخرج على التحسين والتقبيح وخلو الافعال عن اللطف
الشبهة الاولى على التحسين والتقبيح قالوا لو كان الكذب مثلا قبيحا لذاته لما اختلف بالنسبة الى
الاوقات والغروض لو كان باطل والملازم مثله والشرطية وبيان بطلان التالي ان الكذب قد يستحسن
اذا تضمن تخليص نبي او ولي من يد ظالم والجواب ان الكذب حينئذ ليس حسن بل الحسن
هو التعريض اي لا تأتيه بمتضمنه بصرف اللفظ عن ظاهره عند اللافظ الا ان مع
قال بعض المحققين تدل انجاء النبي حسن والكذب قبيح والكا اضعف فاذا تعارض قبيحان
وجب عليهم ارتكاب الاضعف مع الشعور بقبحه وقبح الاقوى ولهذا اوجبوا الكذب وان كان
قبيحا وفيه نظر فان الموجب انما هو الله تع والله تع انما اوجب اذا خلا الفعل من جميع جهات
المفسدة الشبهة الثانية قالوا اسناد الافعال الينا من حيث وقوعها بحسب قصودنا ودواعينا
وهذا ينتقض بالملائكة فانهم يفعلون بحسب قصد الملك كذلك العبد مع السيد والجواب ما ذكرتم
ينافي ما قلنا نحن لانا اوجبنا الفعل عند القصد والداعي بخلاف الرعية والعبد فانهما
لا يجبان عند قصد الملك والسيد ودواعيهما الشبهة الثالثة قالوا لو اوجدنا الحركة مثلا
لاوجدنا الجوهر لانه علة لا اشكال الينا فهاك انما هي الوجود وهو حاصل في الوقوع اجاب
الشيخ رحمه الله بان تعلق القدرة بالحركة لا بعلل مطلق الحاق لما قلتم فلم ان العلة هي
الوجود لم لا يجوز الشبهة الرابعة قالوا لو كان الله تع مريدا للطاعات لكان اذا احلف المكلف

ان يطيع ان شاء الله تعالى قلنا اذا لم يفعل والعاجز بالاحالة فلو كان الله تعالى يعرف هذا لكان حاسما لحصول
الشرط والجواب انه ليس تعليقا حقيقيا بل هو اتفاق الثمن ومنع انفعال هو الخامسة
لو كانت الافعال المولدة مستندة الينا لزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان الجزء الواحد اذا جذبه اثنان حال ما دفعه غيره فاما ان تستند الحركة اليهما
وهو قول بالاجتماع او الى واحد وهو المطلوب او الى واحد منهما دون الاخر فيلزم الترجيح بلا مرجح
والجواب ان الحركة قابلة للشدة والضعف فالحركة الحاصلة بهما نوع من الشدة لا يمكن
حصولها باحدهما ونحو عنها هو العلة ولا استبعاد في تركيب العلة ويكون الشخصان معا بمنزلة شخص واحد
اذا اثر حركة معينة ونسبة وقوع الانفعال بهما معا على معنى ان كل واحد منهما علة تامة في الانفعال
الحاصل بهما وان ظننا استناده اليهما كان من الشان الى الجواب ثان عن هذه الشبهة وهو ان
انا نمنع وقوع الانفعال بهما لان الحركة شيء واحد ولا نسع بهما ومانع من المثال فكل واحد منهما
له حركة غير حركة صاحبه وقائل الى حيز غير الحيز الذي ينقله الاخر اليه وحينئذ لا يجتمعان على اثر واحد
الشبهة الرابعة لمنكري اللطف قالوا ان الله تعالى انما يقصد باللطف [illegible] الداعي من
المكلف الى فعل الطاعة والله تعالى قادر على ايجاد تلك الداعية من غير توسط اللطف فيكون
فعله عبثا والجواب لو خلق الله تعالى تلك الداعية لكان مجبرا فلا يستحق المكلف الثواب لحصول الفعل
فيه وهو مناف للتكليف اما لو فعل فعلا يختار المكلف عنده الطاعة فانه يسقط عنه المحذور
المذهب [illegible] في الوعد والوعيد وما يتعلق بهما مسائل
في ان وجوب الثواب والعقاب سمعي [illegible] القول في مسائل الوعد والوعيد ليس في العقل

ما يدل على ثواب ولا عقاب لكثرة النعم التي لا يستحق العبد معها جزاء على طاعته وان استحق فلا دليل
على الدوام عقلا ولا عقاب اذ لا يقضي العقل بعذاب الذي يجوز ان يثاب ابدا اقول اختلف المتكلمون
في ذلك فذهب جمهور المعتزلة الى ان استحقاق الثواب والعقاب عقلي وذهب آخرون الى انه سمعي
وهو اختيار الشيخ الطاكي رحمه الله اختلفوا ايضا في دوامهما فقال قوم انهما عقلي وآخرون
قالوا انه سمعي احتج الشيخ على انه لا يجب الثواب عقلا بان نعم الله تعالى كثيرة فلا يستحق العبد بازاء الطاعة
ثوابا ابدا عليها كما لو ان المولى اذا احسن الى عبده بنعم كثيرة ثم امره السيد فيفعل العبد
ثم طلب على فعله جزاء قبح عند العقلاء فكذا صورة النزاع احتج الموجبون للثواب عقلا بان
الله تعالى كلف بالمشاق فلا بد من منفعة في مقابلتها من الثواب كما انه اذا انزل المشقة وجب عليه العوض
والا لزم الظلم فكذا اذا الزم المشقة والجواب قد مر ان العبد لا يستحق على السيد شيئا في
مقابلة فعله لما امره به ويقبح من السيد ايلامه لاجل ما انعم عليه اولا بل لا بد من عوض واذا وقع
الفرق في ان ما بين الايلام والمشقة وانه لما امتنع الالحاق احتج على عدم الدوام مع
تسليم الاستحقاق بعدم الدليل الدال عليه وهذا انما يتم بعد ابطال ادلة الخصوم واحتجوا
بوجوه الاول ان التفضل حسن ادامته فلو لم يستحق الثواب دائما لكان التفضل الدائم اتم
عند العقلاء من الثواب المنقطع فلا يصح التكليف للتعريض له الثاني انه لو كان منقطعا لكان
المثاب عالما بانقطاعه وهو ينافي القول بخلوصه عن الالام والجواب عن الاول انه مبني على
ان التكليف انما حسن للتعريض للثواب الدائم وهو محل النزاع سلمنا لكن الفرق بين الاستحقاق
والتفضل ثابت وقد يختار العاقل الاستحقاق المنقطع على التفضل الدائم ولان الثواب يقارنه

التعظيم والتبجيل وزيادة المنافع بخلاف التفضل وعن الثاني ان الالم يحصل مع الشعور بانقطاعه
والشعور بعدمه اجيب واحتج الشيخ على العقاب بدوامه عقلا فان المثبتين ان ما لا يجب عقابه ابدا
في العقل ولا انتقام منه دائما لا يعاقب هذا العاصي فمع دوام العقاب وانهم يقولون به سمعا
لانا نقول العقل لا يقتضي قبحه بل يحكم بحسنه فاذا ورد الشرع بثبوته وعلم ان الله تعالى لا يفعل القبيح
ثبت حسنه كما في عموم السمعيات المسئلة الثامنة في ابطال الاحباط قال والاحباط باطل لان العقل
لا يقتضي محو الاحسان الكثير بالاساءة القليلة ولا منافاة بين الثواب والعقاب ولان استغفار
لا قدم بالاحداث ليس اولى من عكسه للزوم الدور المشهور ولان الطاري ان احبط وسقط ادى
الى محالية قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان لم يسقط استحال زوال شيء منهما اذ لا يقتضي له الا
بالالتزام وحدوثها حال عدمها الوجوب وحدوث العلة مع المعلول اقول اختلف الناس في ذلك
فالذي ذهب اليه اكثر الامامية وجماعة من المعتزلة ابطال الاحباط وقال اكثر المعتزلة بالاحباط ثم
اختلفوا فقال ابو علي ان المتاخر يحبط المتقدم ويبقى وقال ابو هاشم انه يحبط وينحبط
وهذا هو الموازنة احتج الشيخ رحمه الله على ابطال الاحباط بوجوه الاول في ان ما يراد احباط
احسان المحض ذاتا يفعل يسير من المعصية العلم به ضروري الثاني ان القول بالاحباط مبني
على المنافاة بين الثواب والعقاب ولا منافاة بينهما فيبطل القول بالاحباط وبيان عدم المنافاة انه
انما يكون في سببيهما او في استحقاقهما او في استيفائهما والكل محال اما عدم المنافاة في
سببيهما فلانه يمكننا ان نفعل طاعة ببعض الجوارح ومعصية بالبعض الاخر دفعة واحدة واما
عدم المنافاة في الاستحقاق فظاهر اذ لا استبعاد في ثبوت حق لشخص وحق عليه حالة واحدة

و اما عدم المنافاة في استيفائهما فلامكان الجمع بينهما بان يفعل احدهما قبل الآخر الثالث ان المعصية
الطارية ليست اولى في اقتضاء عدم الثواب من العكس فاما ان لا ينتفيا وهو المطلوب
او ينتفيا معا وهو باطل لما ياتي الرابع انه يلزم منه الدور لان طريان الطاري مشروط بزوال
الباقي لاستحالة اجتماع الضدين فلو كان زوال الباقي معللا بطريان الطاري لزم الدور
ويمكن ان يكون مراده بلزوم الدور ان بطلان كل واحد منهما لصاحبه يقتضي وجود كل واحد منهما
حال عدم صاحبه المتوقف على وجود صاحبه وذلك محال او نقول اذا استحال توقف وجود كل واحد
من الشيئين على صاحبه للدور وكذا في جانب العدم الخامس ان الطاري اما ان يزيل الاول اي الباقي و
يبقى او ينتفي ايضا والقسمان باطلان اما الاول فلعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واذا زال
الثواب لم يبق العموم ثابتا واما الثاني فلانه يلزم اجتماع الوجود والعدم في الاتفاقيين
وهو باطل بيانه ان المقتضي لزوال الباقي وجود الحادث والمقتضي لزوال الحادث وجود الباقي
والعلة موجودة مع المعلول فلما حصل الانتفاء لهما وجب ان يحصل الوجود لهما وهو محال
ان عقاب الكافر مقطع والفاسق المؤمن لا يخلد في النار لان ثواب طاعاته قد بطل ان
يحبط وبقاؤه مع القول بنقله من الجنة الى النار خلاف الاجماع ولانه تعالى وصف نفسه بانه غفور
رحيم فلو كانت الصغائر مكفرة والكبائر غير مكفرة لبطل الوصفان فالجمع بين العمومين الاثنين
المذكورين واجب لا بد منه وعمومات الخصوم ظاهرة لا تفيد العلم ومعارضة بامثالها
ذهب اكثر اصحابنا الامامية الى ان المؤمن الفاسق لا يخلد في النار قطعا ويجوز ان لا يدخلها اصلا
وقالت الوعيدية بالخلود واحتج الشيخ ابو الحسن رحمه الله بوجوه الاول انا قد بينا فساد الاحباط

والثواب لانه مستحق والعقاب مستحق ولا بد من ايصال الثواب اليه فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل
بالاجماع او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب الثاني ان الله تعالى وصف نفسه بالعفو والغفران واجمع
المسلمون عليه فاما ان يكون هذا الوصف بالنسبة الى الصغائر او الى الكبائر والاول باطل لانها
تقع مكفرة والثاني اما مع التوبة وهو باطل لان الغفران ح واجب او بدونها وهو المطلوب احتجوا بان العمومات
ح قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره لا بد من العقاب عليها لان الاصل لا
يمكن ذلك الا بايصال الثواب اليه بعد استيفائه عليه كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى غير ذلك من الآيات
والجواب انها لا تفيد القطع في العموم بل ظاهرة فيه لكن الظاهر قد يصار الى خلافه لدليل
وقد بيناه ويحمل الاية الاولى على من يتعدى جميع الحدود التي من جملتها الايمان والثانية على من يقتل
مؤمنا لاجل ايمانه وكذا الكلام فيما يذكرونه من الايات وايضا هي معارضة بايات الوعد كقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
وعلى تقدير التحابط قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا المسئلة الرابعة في اثبات الشفاعة
قال والشفاعة من النبي عليه السلام في اهل الكبائر متحققة للخبر القاطع ولوجوب
شفاعتنا في النبي عليه السلام لو لم يكن كذلك اقول ذهب اصحابنا الامامية الى اثبات الشفاعة
للنبي عليه السلام في اسقاط العقاب عن اصحاب الكبائر وقال بعض المعتزلة ان شفاعته عليه السلام
ليست في اسقاط العقاب بل في زيادة المنافع واحتج المص بوجهين الاول ما تواتر من قوله عليه السلام
ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي الثاني لو كانت الشفاعة انما هي في طلب زيادة المنافع

من الصغائر وهو المطلوب ح لتخصيص العمومات الوعيد

لكننا نمنع في النبي صلى الله عليه وآله والائمة بالاجماع وكذا المقدم احتجوا بقوله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وبقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب المراد
الا لمن ارتضى من المؤمنين والفاسق مؤمن اي لمن ارتضى ايمانه وفي الثانية المراد بالظالم الكافر
ولان نفي الشفيع المطاع لا يستلزم نفي المجاب لان الله تعالى لا يطيع احدًا المسألة
في وجوب قبول التوبة قال والتوبة لا يجب قبولها على الله تعالى لان المسيء في العرف يحسن قبول توبته
ويحسن الاعراض عنه والاجماع على الدعاء بمنع وجوبها ايضا اقول اختلف المتكلمون ههنا فقالت
البصريون انه يجب على الله تعالى قبول التوبة ويقبح منه العقاب لانه يسقط بها وقال البغداديون
انه يجب قبولها في الجود ولا يحسن بعدها العقاب ويكون اسقاطه تفضلا وذهب قوم من اصحابنا
الامامية الى انه يحسن من المكلف عقاب التائب واسقاط عقابه تفضل وهو اختيار الشيخ ابي جعفر رحمه الله
تعالى واستدل عليه بوجهين الاول انا في ان يحكم بحسن قبول التوبة من المسيء المذنب ويحسن الاعراض عنه
تارة اخرى فان من اساء الى غيره بانواع الاساءات ثم اقبل يعتذر اليه فانه لا يجب قبوله الثاني
لزوم مجمعة على الدعاء الى الله تعالى في قبول توبتهم والتضرع اليه فيه ولو كان ذلك واجبا لما حسن فعل ذلك
في ان التوبة واجبة المسألة الثانية عشرة قال والتوبة على العبد واجبة لقضاء العقل والشرع بوجوبها
اقول اجمع اصحابنا على وجوب التوبة عن الكبائر وهو مذهب المعتزلة واما الصغائر فعند ابي علي
انها واجبة عنها ايضا وخالفه فيه ابو هاشم ثم اما ما يدل على وجوب التوبة من العقل والسمع اما العقل
فلانها دافعة لضرر معلوم او مظنون ودفع الضرر واجب فاذا لم يتم الا بها كانت واجبة واما السمع
فقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا واما ما يدل على وجوبها عن الصغائر فعموم الآية ولان ترك

التوبة اصرار على المعصية لاصرار قبيح لا يمكن التخلص منه الا بالتوبة فيكون واجبة ولان التوبة عن

القبيح انما تجب لكونه قبيحا وهو عام وخالف ابو هاشم وهي ان التوبة انما تجب دفعا للضرر وهو غير حاصل

في الصغيرة فاما طلبه لانا بينا ان وجه الوجوب هو اشتمال الصغيرة على القبيح سواء اشتمل على ضرر او لا

المسألة الرابعة في ان التوبة يصح من قبيح دون قبيح قال وليس من شرطها الندم على جميع الذنوب

والا لزم لو اذنبت ذنوبا الى شخص وكسرت منه قلما ان لا يقبل توبتي لو لم اذكر القلم واعتذر

من كسره وذلك باطل اقول ذهب جماعة من اصحابنا الامامية الى ان التوبة تصح من قبيح دون قبيح وقال

ابو هاشم لا يصح وحجة اصحابنا ان الشخص لو اساء الى غيره بانواع الاساءات ثم فعل به الاذى

يسيرا كما لو كسر قلمه ثم اعتذر اليه من تلك الاساءات وترك الاعتذار من كسر القلم فانه يصح اعتذاره

ويقبل فلو لم تصح التوبة من قبيح دون اخر لكان الاعتذار وعدمه سواء وهو باطل قطعا ولان

اليهودي لو سرق درهما ثم تاب عن اليهودية دون السرقة فانه يكون مسلما بالاجماع وحجة

ابي هاشم ان التوبة عن القبيح انما يصح لكونه قبيحا وهو يقتضي الندم عن كل قبيح وجوابه ما تقدم

في مثال اليهودي المسألة الثامنة في ان المؤمن لا يكفر قال والا لا يصح منه الكفر

والا ادى الى تعذر استحقاق الحق منه لانتفاء الاحباط والاجماع على انه يستحق عذابا [illegible] لنفعتين

اقول ذهب الشيخ ابو القاسم رحمه الله الى ان المؤمن لا يصح منه الكفر والدليل عليه انه لو صح منه الكفر

لتعذر استحقاق الحق منه لانه اما ان يكون مستحق الثواب الدائم ويكون العقاب الدائم والاحباط قد

ابطلناه فيلزم ان يتعذر استحقاق الحق منه ولا يستحق الكافر اذا آمن لان الله تعالى وعد

باسقاط عقابه تفضلا لا الخلف بخلافه فانه يستحيل اسقاط ثواب المستحق المسألة التاسعة

في ان الفاسق يسمى مؤمنا وبيان ماهية الايمان قال والمؤمن لو افسق يسمى مؤمنا لان الايمان
هو التصديق وهو مصدق وليست الطاعات جزءا من الايمان والا لكان قوله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات تكريرا اقول ذهب اصحابنا الامامية الى ان المؤمن اذا فسق لا يخرج عن اسم الايمان
ويسمى مؤمنا وفاسقا وقالت المعتزلة لا يسمى مؤمنا ولا مسلما ولا كافرا بل هو في منزلة بين المنزلتين
وقالت الخوارج انه كافر والدليل على ما قلناه ان الفاسق مصدق بالله تعالى ورسوله وجميع ما يتوقف
عليه الاحكام الشرعية والتصديق هو الايمان فكان مؤمنا والذي يدل على ان الايمان هو
التصديق نقل اهل اللغة وقد نقل في الشرع الى التصديق بالله تعالى ورسوله عليه السلام وما علم من
مجيئه به وليس فعل الطاعات جزءا من الايمان والا لزم ان يكون قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات تكريرا لا فائدة فيه وهو باطل المسألة الثامنة في اثبات الصراط والميزان وغيرهما
من السمعيات قال وسائر السمعيات من الصراط والميزان نقول به لان العقل يجيز ذلك وقد
ورد به الشرع فيكون حقا اقول جميع السمعيات من الصراط والميزان وعذاب القبر ومسائلة الملائكة
فيه وتطاير الكتب في احوال القيامة امور جائزة يمكن في العقل ثبوتها وقد ورد الشرع به
فيجب المصير اليه لعدم المعارض المسألة الحادية عشر في اعتراضات الخصوم على مسائل الوعد
والوعيد قال القول في بعض اعتراضات الخصم على مسائل الوعد والوعيد ادعاء حسن
المدح ابدا وعكس الثواب عليه وكذا عكس حق جاحد والتحاكم الى [illegible] ابا المعاصي امح لو لم
نقل بدوام العقاب قلنا بالنسبة عندهم وتيسر العقاب كاف له اقول قد اعتضاهم في الاحباط بما
او كسب للعزى قلما وبحث ولا من المهلكة قلنا احسان الكافر ليناقضه ذم ومدح معا

وعدمهم في الشفاعة باعتبار الرتبة بل لسقوطها في المشفوع فيه كسقوطها في المامور به وان
اعتبرت في الشافع والمشفوع اليه والامر والمامور اقول لا احتاج اذا ثبت ان على تقدم
من المسائل مع الجواب عنها الاول قالوا العقل يدل على دوام الثواب فيبطل قولكم ان العقل
لا يدل عليه بيانه ان المحسن يحسن مدحه ابدا وكذا المطيع يحسن دوام ثوابه والجواب انه قياس
من غير جامع مع قيام الفرق فان مدح المحسن غير واجب على العقلاء وثواب المطيع يجب بالعدل
عندهم فكيف يحمل احدهما على الاخر الثاني قالوا انما دل العقل على دوام الثواب وكذا على دوام
العقاب بيانه انه لو لم يكن دائما لزم الاغراء بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح بيان الاستلزام ان
العاصي اذا اقدم على المعصية وعلم ما فيها من اللذة وعلم انقطاع عقابه في الاخرة كان
ذلك باعثا له على الاقدام عليها مرة ثانية اما اذا علم عقابه دائم فانه ينزجر بذلك اجاب
الشيخ بوجوه الاول ان النقض بالتوبة عندهم فانه اذا علم ان التوبة مسقطة للعقاب اقدم على المعصية
وانما كان هذا النقض مختصا بهم لانهم توجبون على الله قبول التوبة اما على راي الشيخ ابي اسحق فلا
الثاني ان تيسر العقاب بعد الاقدام على المعصية فانه قد يترك ما هو اعظم من المعصية لذة اذا
اشتملت على نقصها واذا كان ذلك زاجرا كان كافيا الثالث قالوا الاجمع الاصح والزم معا
في المومن الفاسق فانا لو فرضنا ان انسانا كسر قلمه العز حتى لحقه بذلك الذي يسير اثم فعل في
جنبه ذلك احسانا عظيما ان ينجيه من الهلاك او نعيه من ظالم فانه لا يحسن ذمه بكسر
ذلك القلم بل في جنب هذا الاحسان وذلك يدل على الاحباط اجاب الشيخ بالمنع من قبح
الذم على كسر القلم ولهذا الحسن مثل مدح الكافر المحسن الشاكر احسانه وذمه على الكفر وذلك يدل

على

وعلى اجماع المدح والذم الرابع في الشفاعة قالوا انتم استدللتم على ان الشفاعة انما هي في اسقاط المضار لا في جلب النفع والا لكنا شافعين في النبي عليه السلام وهذا غير لازم لان الرتبة معتبرة في الشفاعة بان يكون الشافع اعلى من المشفوع فيه كما في الامر فلا بد ان يكون الآمر اعلى من المامور اجاب الشيخ بان الرتبة معتبرة في الامر والمامور لا في الامر والمامور به فانه يحسن ان يامر السيد عبده بالذهاب الى الاعلى والادنى كذلك الرتبة في الشفاعة معتبرة بين الشافع والمشفوع اليه

المقصد الرابع عشر في النبوات وفيه مسائل الاولى

في جواز البعثة قال يجوز ان يعلم الله سبحانه وتعالى ان لنا في بعض الافعال مصالح او مفاسد فيبعث الانبياء ليكلف المكلف ذلك

اقول اتفق العقلاء على جواز بعثة الانبياء عليهم السلام خلافا للبراهمة والدليل عليه انه يجوز ان يعلم الله سبحانه ان لنا في بعض الافعال مصالح ومفاسد ونحن لا نعلمها فتحسن بعثة الانبياء لتعريف ذلك والعلم بجواز ذلك ضروري احتجوا بان الانبياء عليهم السلام اتوا بالافعال قبيحة كنزع الثياب في الحج ورمي الحصى والطواف وغير ذلك من افعال الحج وكل الافعال قبيحة فهو قبيح ولانهم اتوا بالتكليف وهو قبيح والجواب عن الاول انه لا قبح فان العلم فغير مشترط وعن الثاني بانا بينا حسن التكليف

المسئلة الثانية في شرائط المعجز

قال وشرط المعجز ان يكون من فعله تعالى او جاريا مجرى فعله والغرض به التصديق

اقول المعجز خارق للعادة مقرون بالتحدي فالامر هنا والجعل غير الافعال ومع المقال والخارق للعادة حصل ... بعن غيره والاقتران بالتحدي ليتميز به عن الكرامات وقد زاد في الحد مع عدم المعارضة ليتميز به عن السحر والشعبذة وليس بشيء اذ ذلك ليس بخارق للعادة وشرط المعجز ان يكون من فعله تعالى او جاريا مجرى فعله بان يكون

بامره او بتمكينه لان المصدق للنبي بالمعجز هو الله تعالى فلا بد وان يكون المعجز منسوبا اليه وانه يظهر
في زمان التكليف لان اشراط الساعة ينقض بها العادات مع انها لا تدل على نبي والغرض
من المعجز انما هو التصديق الثاني في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وآله ومحمد رسول الله
صلى الله عليه وآله لظهور المعجز على يده وهو القرآن لانه تحدى به وعجز العرب عن معارضته وتحداهم به
في قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله وغيرها من الآيات وعجزوا عن معارضته لانه لو عورض لنقل وعجزهم
عن المعارضة كان للتعذر دون عدم الشوق لشغفهم باطفاء نوره وابطال امره فلو قدروا
على المعارضة لعارضوه وغير القرآن من الآيات دليل على صدقه كانشقاق القمر والاخبار عن
الغيوب في مواضع كثيرة اقول اعلم ان نبوة نبينا عليه السلام يتوقف على اثبات مقدمات احدها
انه ادعى النبوة وذلك معلوم بالتواتر لا شك فيه الثانية ظهور القرآن على يده وهو ايضا متواتر
الثالثة ان القرآن معجز وقد احتج الشيخ بانه تحدى به فصحاء العرب وعجزوا عن المعارضة فيكون
معجزا اما التحدي فلقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقوله تعالى فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وقوله تعالى فأتوا بسورة
من مثله واما العجز عن المعارضة فلانه لو عورض لنقل لانه من الوقائع العظيمة المشتملة على اسقاط
التكاليف الشاقة والعلم بالملازمة ضروري ولما انتفى اللازم انتفى الملزوم لا يقال عدم
المعارضة لا يدل على العجز لاحتمال تركها لا للعجز لكن اما للاستهانة او للخوف مع القدرة
لانا نقول لو كانوا قادرين لما عدلوا الى الحرب وهو اشق وتركوا المعارضة وهي اسهل فلما تركوا
المعارضة دل على امتناعها عليهم لانهم كانوا مشغوفين باطفاء نوره صلى الله عليه وآله مجتهدين

علي ؟

في ابطال امره ولا استهانة به لانه كان صلى الله عليه واله اشرف منهم واعلاهم نسبا وفخرا
واما الخوف فضعيف لانه عليه السلام تحدى وحده وهو من بلغ عشرة سنة بينهم ولم يتمكنوا من
المعارضة وقد يستدل بغير ذلك على نبوته عليه السلام من ظهور الايات كانشقاق القمر ونبوع
الماء من بين اصابعه وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع وغير ذلك من المعجزات المشهورة و
ان كانت منقولة بالاحاد الا انها متواترة في المعنى واخباره بالغيوب في مواضع كثيرة من القران
كقوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقوله ستغلبون وقوله المسجد الحرام لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى اخرها وغيرها من الايات وفي غير القران كقوله لعلي عليه السلام ستقاتل بعدي الناكثين
والقاسطين والمارقين وقوله له ان اشقى الناس من يضربك على هذا فتخضب هذه وقوله له
ستغدر بك الامة من بعدي وغيرها من الاخبار الدالة على نبوته عليه السلام المسألة الرابعة
في جواز الكرامات قال وظهور المعجزات على ايدي الاولياء والائمة جائز ودليله ظهور المعجز على آصف
وعلى مريم الى غير ذلك اقول اتفقت الامامية وجماعة من الاشاعرة على جواز الكرامات واظهار المعجز على يد
الائمة والصالحين خلافا للمعتزلة لنا انه غير مستحيل ولا قبيح فيجوز اظهاره اما عدم الاستحالة فضروري
لانه ممكن والله تعالى قادر على جميع الممكنات واما عدم قبحه فلان جهة القبيح هو الكذب وهو منتفي
ههنا اذ صاحب الكرامة لا يدعي النبوة فانتفى وجه القبح بل فيه جهة حسن لان خلق المعجز على يد
الرسول بتصديقه تعالى ليعرفنا الاحكام التي لا نعلمها بالمعجز وكذا [illegible] المدعي للامامة حسن
ليعرفنا الاحكام حسن ايضا ولانه واقع فيكون ممكنا قطعا وبيان وقوعه قصة آصف واتيانه
بعرش بلقيس وقصة مريم عليها السلام وغير ذلك مما نقلته الامة [illegible] بالتواتر من ظهور المعجزات

القاضي ؟

على ايدي الائمة عليهم السلام احتجت المعتزلة بانه لو جاز اظهاره على يد صالح لجاز على يد كل صالح فيخرج
عن كونه معجزا ولان ظهوره على غير نبي ينفر عن النبي والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة بل يجب
ما لم يكثر كما في حق الائمة وعن الثاني بالمنع من النفرة كما في حق النبي ايضا المسألة ...
ج ان الانبياء عليهم السلام اشرف من الملائكة عليهم السلام قال الانبياء افضل من الملائكة لاختصاصهم
بشرف الرسالة مع مشقة التكليف اقول اختلف الناس في ذلك فذهب الامامية وجماعة من الاشاعرة
الى ان الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة وقالت المعتزلة والفلاسفة بل الملائكة اشرف لنا
ان الانبياء اختصوا بشرف الرسالة وبعض الملائكة ليس كذلك والمشارك لهم فيه امتاز النبي
عليه السلام عنه بمشقة التكليف ولان الانبياء عليهم السلام مكلفون مع وجود المنافي فيكون
عبادتهم اشق ولقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
احتجوا بقوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة
الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين والجواب عن الاول انه راجع الى حسن الصورة اذ
قد تقرر في اوهام العقلاء ان الملائكة احسن صورة من البشر وعن الثاني انه اي الملائكة لا ياكل
ولذلك شبهها اليهم المسألة السادسة في الاعتراضات على النبوة والجواب عنها قال القول
في تفصيل الاعتراضات على النبوة القادح باستغنائها بالعقل عنها فاسد لان العقل لا مدخل له الا
في الكليات وكون ان يكون الموحي غير ملك مدفوع بامكان اضطرار النبي الى انه ملك اما بالعلم
او بالعمل والقرائن لا تتقارح في كونه من عند الله لجواز ان يكون الذي القاه شيطانا لانه نعم
يجب عليه دفع ذلك السلطان ... منه من الاضلال وايضا فالسلطان لا قدرة له على الاجبار عن

الغيوب التي تضمنها القرآن ويجوز أن يكون النبي عليه السلام أفصح العرب لا يمنع من معارضته
بما يماثله أو يقاربه فيجوز وجود المعارضة وإن لم ينقل لما نقول في النقض عن الإمام ليس
لأن النقض نقله أهل التواتر والمعارضة لم ينقلها يهودي ولا نصراني فضلا عن المسلمين
والفرع في كرامات الأولياء بالنسبة إلى التحدي بأن لا أنه يكون عند التحدي لا عند سواه والتمسك
بكون الملك روحانيا لا أثر له في الفصل على ما يقضي به أوائل العقول الوجه الثاني أن اعتراضات
على النبوة الأول اعتراض البراهمة قالوا الأنبياء إن جاءوا بالمعقول فلا حاجة إليهم وإلا فمردود
والجواب أن العقل لا يحكم في الأمور الكلية النظرية أما الأمور الجزئية أو العملية فإنه يحتاج
إلى المعين وإنما علمه عليه السلام إنما أتوا بهذا النوع لا آخر فالنفع لا يستغنى بالعقل عنهم الثاني
لم لا يجوز أن يكون الواسطة بين الله وبينه غير ملك بأن يكون شيطانا فلا يكون ما يبلغه حقا والجواب
أن هذا التجويز مندفع لأنه قد ثبت أنه تعالى حكيم لا يفعل القبيح وهذا النوع من أعظم القبائح فلا يفعله الله تعالى.
ولا يمكن منه وقد يعلم النبي عليه السلام أن الواسطة هو الملك إما باضطرار بأن يخلق الله تعالى فيه علما
ضروريا بذلك أو [illegible] تظهر على يده معجزة لا قرار بالدعوى الثالث لم لا يجوز أن يكون الملقي
للقرآن شيطانا أو [illegible] عنه بأمر الثاني من أن الله تعالى يجب عليه أن لا يمكنه فيه لما فيه من الإضلال
وأيضا فالشيطان لا يمكنه الإخبار بالغيوب والقرآن قد تضمنه فاندفع ما ذكرتم الرابع
لم لا يجوز أن يكون النبي عليه السلام أفصح العرب فعجزوا عن معارضته [illegible] على الحقيقة لا باعتبار كونه
معجزا فإنا لو قدرنا مساويه في الفصاحة لعارضه والجواب أن ما ذكرتم لا يمنع من المعارضة
بالمثل أو بالمقارب فإنه وإن كان أفصح العرب لكن غيره تقوى فيمكنه الإتيان بمثل سورة

ايناه

او يتعارفونها والملائكة كذلك بطل هذا الاحتمال ونزيد ان الحافظ لكلام العرب المطلع على كيفية
استعمال كلامهم ونظمه على طرائقهم في غاية الفصاحة بخلاف القرآن المجيد فكان المبالغ في حفظه
الذي الى اعلام الدهور لا يمكنه الاتيان بمثله فوقع الفرق وظهر انه ليس من جنس كلام العرب
الخامس يجوز بعد عروض وان لم ينقل الينا كغيره من الوقائع مثل النص على الامام الذي يقوله
الشيعة والجواب ان مثل هذه الواقعة المشهورة يستحيل ان لا ينقل بالتواتر على نحو النص
على الامام نقله اهل تواتر فان الشيعة على اختلاف طبقاتهم ينقلون خلفا عن سلف النص على علي
عليه السلام بخلاف المعارضة فانه لم ينقلها يهودي ولا نصراني مع انهم لو نقلوها لما توفر دواعيهم
اليه فضلا عن المسلمين السادس قالوا الكرامات باطلة والا لزم التنفير عن الانبياء عليهم السلام
لمساواة غيرهم لهم ولا اختصاص لهم بالفضيلة والجواب المنع من التنفير بل لكن ما يوجب
اكمال الدعوة لهم من حيث ان اتباعهم مخصوصون بهذه الكرامات نعم لو تحدى انسان كاذب و
ظهرت المعجزة عليه لزم التنفير السابع قالوا الملائكة افضل لانهم روحانيون مجردون
عن العلائق الجسمانية بخلاف الانبياء فانهم اجسام كثيفة غير مجردين والجواب ان التجرد غير مقتضي
للفضل بالبديهة ولا بالدليل لعدمه [illegible] في الاعادة واحكامها القول في الاعادة
واحكامها الاجزاء بعد الموت يجمع ويؤلف لاخبار الصادق بذلك واعادة الحيوان بتلك بعد
الاعراض للاصل دون الزايد واعادة المعدوم جائزة والا لم يصح جمع الاجزاء بعد التفرق لعدم الاعراض
الاول [illegible] اتفق المسلمون على اعادة الاجسام خلافا للفلاسفة واعلم ان الاعادة يقال لمعنيين
احدهما جمع الاجزاء وتاليفها بعد تفرقها وانفصالها والثاني ايجادها بعد اعدامها وقد استدل

الشيخ رحمه الله على الاعادة بالمعنى الاول بانه ممكن اذ واجب الوجود لذاته عالم بكل معلوم قادر على
كل مقدور فيعلم كمية الاجزاء ويقدر على تاليفها والصادق القادر العلام اخبر بذلك بالتواتر فيكون
حقا لا يقال انه يتغذى انسان كون الغير بحيث يصير اجزاء المغتذى به بدلا من اجزاء المغتذي فان
اعيدت الى المغتذي لم يمكن اعادة المغتذى به وبالعكس لانا نقول المغتذي له اجزاء اصلية
باقية لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان وكذلك المغتذى به فاذا اغتذى احدهما بالآخر صارت
الاجزاء الغذائية فواضل بالنسبة الى المغتذي وان كانت اصولا بالنسبة الى المغتذى به فاذا
اعيد المغتذي لم يعد تلك الاجزاء معه بل يعاد مع المغتذى به ومن هاهنا ظهر ان مقصود الشيخ
بقوله فيما مضى ان الانسان هو الجملة والبنية والاجزاء الاصلية لا غير واما القسم الآخر فقد اختلف
الناس فيه فذهب قوم الى امتناعه وهو الحق واخرون الى جوازه واختاره المصنف واحتج
عليه بان امكان الاعادة بالمعنى الاول يستلزم امكانها بالمعنى الثاني وقد بين الملزوم فيثبت اللازم
بيان الملازمة ان الانسان ليس عبارة عن مجرد الاجزاء الاصلية لا غير بل لا بد معه من اعراض كالتاليف
والمقدار ونحوها ولا شك ان تلك الاعراض تزول وتعدم فاذا اعيد ذلك الشخص بعينه وجب
ان يعاد ذلك العرض بعينه فظهر اللازم وهاهنا اشكال على الشيخ وهو انه يذهب الى ان الاعراض
غير باقية وان الانسان باق فنقول ان كفى في الشخص المعين العرض المطلق بطل الاستلزام والا
لزم فناء الانسان عند فناء كل عرض وهو باطل بالضرورة [illegible] في تغاير الاجرام
والجواهر بانه يعلم باني انا الذي كنت بالامس لا غير ولا يشتبه بشيء مما يحتاج اليه لعدم
الحاجة فلا ينبغي الا [illegible] اتفق العقلاء على تغاير الجواهر الا ما حكي عن النظام

فانه نقل عنه انها لا تبقى وقيل ان مقصوده انها ممكنة فهي لا تبقى بذاتها الا بالفاعل فتوهم الناقل
عدم بقائها مطلقا وهو حسن والدليل على بقائها انا نعلم بالضرورة ان ما ادركناه بالامس
موجود ونحوه وذلك يدل على البقاء وقوله ولا تنتفي باستغنائها عما تحتاج اليه لعدم الحاجة
اشارة الى ابطال مذهب النظام فانه نقل عنه ان الجسم يحتاج الى العرض فاذا لم يخلق الله
تعالى العرض استغنت الاجسام والدليل على بطلانه ان الجسم لو احتاج الى العرض مع ان
العرض محتاج اليه لزم الدور واذا ثبت انه لا تنتفي باستغنائها عما تحتاج اليه ولا بالفاعل
كما ذهب اليه بعضهم لان فعل الفاعل هو الايجاد وجب ان يكون انتفاؤه بطريان الضد وهو
الفناء الذي يوجد لا في محل كما ذهب اليه المشايخ وهو ضعيف
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جمل متفرقة الامر بالمعروف واجب وكذلك النهي عن المنكر
ومن شرط وجوب النهي عن المنكر ان لا يغلب في ظن المنكر مفسدة تلزم من الانكار اقول اتفق المسلمون
على ان الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واجبان سمعا واختلفوا في وجوبهما عقلا فذهب
الى عمومه وخالف فيه اخرون وفي حجة الفريقين ذكرناها في كتاب المناهج اما المعروف المندوب فان الامر به
مندوب ومن شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يعلم الامر الناهي كون المعروف معروفا والمنكر
منكرا وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك لان الامر والنهي بعد الوقوع عبث وان يجوز
تاثير الانكار وان يغلب على ظنه استضرار المنكر [?] وذلك كله ظاهر [illegible] في الاجال
والاجل هو الوقت والميت يموت باجله وليس كل مقتول يقتل باجله والاكثر الملل لو قتل لعاش [?]
في يومه فان حيا تم واجبه وهو [illegible] للعالم اقول الاجل في اللغة هو الوقت فاجل الدين هو الوقت

ووجوب اداته واجل الحياة هو الوقت الذي علم الله تعالى وقوع الحياة فيه واجل الموت هو الذي
علم الله تعالى وقوعه فيه فالميت يموت باجله يعني ان الله تعالى علم انه يموت في الوقت الذي مات فيه
فمات اما المقتول فهو ميت باجله فما كان اريد انه يموت في الوقت الذي علم الله تعالى فيه بطلان حياته
فهو كذلك وان اريد انه لو بقي لعاش او مات فالذي اختاره المصنف ان منهم من لو بقي
لعاش قطعا ومنهم من يكون بخلافه او ان احتج على القطع بحياة البعض ان ملكا لو قتل اهل بلد
فانا نحكم بانه لو لم يقتلهم لعاشوا الا انه لولا ذلك لزم خرق العادة اذ من المستحيل على موت
اهل تلك البلد في يوم واحد وخرق العادة لا يكون الا في زمان الرسالة
في الاسعار والسعر تقدير البدل وهو من الله تعالى عند الافعال التي لا تقبح ومنا عند الافعال
القبيحة السعر هو تقدير البدل فيما يباع به الشيء وهو على ضربين رخص وغلاء فالرخص
هو نقصان السعر عن القدر المعتاد مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء هو زيادة السعر
عن المعتاد مع اتحاد الوقت والمكان وقد ينسبان الى الله تعالى والى العبد فالرخص يكون من
الله تعالى بفعل اسباب كان يكثر الامتعة ويقلل رغبة الناس فيها او يقلل عددهم والغلاء يكون
منه تعالى بان يعكس حال ذلك ويكون الرخص من الناس بان يحمل السلطان الامتعة الى بلد و
توقفها فيها والغلاء يكون منهم بان يفعلوا العكس في الارزاق والرزق
ما صح ان ينتفع به وجاز ان ياكل الانسان رزق غيره كما ياكل الغير وليس الرزق مالا
فقط بل يكون حياة وولدا الى غير ذلك الرزق حده عند المعتزلة انه ما صح
ان ينتفع به وليس لاحد المنع منه وهو مشترك بين الانتفاع بالمال والولد والحياة وغير ذلك

فوجب التحديد به وقول المصنف ما صح ان ينتفع به يعني بذلك ما صح عقلا وشرعا ليخرج عنه الحرام
فانه ليس برزق لانه تعالى امر بالانفاق منه ولا الاستمتاع به اي ياكل الانسان فان رزق غيره كما انه
لا الاستمتاع اي اياكل ماله عن ... في بيان عصمة الانبياء ... والقول في بيان عصمة
الانبياء والائمة عليهم السلام في الماخذ المدارج العصمة لطف يمنع من اختص به من الخطا ولا يمنعه على وجه
القهر والا لم يكن المعصوم مثابا ووجه عصمة الانبياء انهم لو لم يكونوا معصومين لادى الى التنفير
عن قبول اوامرهم وذلك مناف لما اراده المبعوث لاجله أقول ذهبت الامامية الى ان الانبياء معصومون
قبل البعثة وبعدها عن الصغائر عمدا او سهوا وعن الكبائر كذلك وخالفهم فيه جميع الفرق اما المعتزلة
فذهب اكثرهم الى عصمتهم عن الكبائر وتعمد الصغائر وجوزوا عليهم الصغائر سهوا ومنهم من
جوز صدورها عنهم عمدا ومن المجبرة من اجاز الكبائر وهم الحشوية والاشعرية منهم جوزوا
تعمد الصغائر والخوارج جوزوا عليهم الكفر وقبل الخوض في ذلك لا بد من البحث عن العصمة
ما هي فنقول ذهب قوم الى ان المعصوم هو الذي لا يمكنه الاتيان بالمعاصي بان يكون
مختصا بخلقه بدنية او نفسانية تقتضي امتناع الاقدام كما ذهب اليه بعضهم او يكون قادرا
على الطاعة لا غير او غير قادر على المعصية كما اختاره ابو الحسن الاشعري وهذه الاقوال مشتركة في
سلب القدرة والحق خلافه والا لزم ان لا يكون المعصوم مثابا على ترك القبائح والاتيان بالطاعة
اجبارا فالمعصوم مثله فاذن وجب ان نفسر العصمة بغير ذلك والاقرب ما اختاره الشيخ ابو اسحق
المصنف رحمه الله ونبه انها عبارة عن لطف يفعله الله تعالى بالمكلف لا يكون له معه داعي الى المعصية
وترك الطاعة مع قدرته عليهما اذا تقرر هذا فنقول الدليل على عصمة الانبياء انه لو وقع الخطا

منهم لزم التنفير عن اتباعهم والتالي باطل والا لزم نقض الغرض من البعثة فالمقدم مثله ولان المعجز
دال على صدقهم وايمانهم فلو صدر الذنب عنهم لبطلت دلالة المعجز على ما دلت عليه ولانه كان
يجب الاستخفاف بهم والنهي عن ذلك والتوالي باطلة فالمقدم مثله
في النسخ على اليهود قال وما ادعى اليهود من استحالة النسخ باطل لجواز تغير المصلحة كما في المريض
وعليه تحرج ... ولم ان لم يكن السبت مصلحة كان الامر به قبيحا ولئن كان مصلحة كان النهي عنه قبيحا على
ان في التورية اوامر كثيرة منسوخة وادعاؤهم ان موسى قال انا خاتم النبيين باطل لانهم
لا تواتر لهم لحادثة بخت نصر على ان الفاظ التابيد لا تدل على الدوام كقصة دم العصفور والعبد
المعتق اقول اعلم ان اليهود لعنهم الله بنوا مذهبهم على ابطال النسخ قالوا النسخ باطل فنبوة
محمد عليه السلام غير ثابتة والملازمة ظاهرة وبيان ثبوت المقدم ان المامور ان كان متضمنا
للمصلحة استحال النهي عنه والا استحال الامر به والجواب ان المصالح تتغير بتغير الاوقات
والمكلفين واذا كان كذلك جاز ان يكون المامور به متضمنا للمصلحة في وقت دون اخر ولمكلف
دون اخر فجاز النسخ والتخصيص كما في حق المريض بكون الدواء مصلحة له في وقت دون اخر ومن
هذا يظهر الجواب عن توهم التمسك بالسبت بالسبت ان كان مصلحة كان النهي عنه قبيحا وان كان مفسدة
كان الامر به قبيحا ومما يبطل قولهم ما ورد في شرعهم من النسخ فان الجمع بين الاختين كان مباحا في شرع
يعقوب ثم حرمه موسى عليه السلام وغير ذلك من الاحكام وقالوا موسى عليه السلام انا خاتم
النبيين وقال تمسكوا بالسبت ابدا وذلك يدل على دوام شرعه والجواب عن الاول بالمنع من ذلك
فان ادعوا التواتر في نقله منعنا تواترهم فان بخت نصر افناهم [illegible] سلمنا وغير [illegible] الكل ايضا وبان

لفظة التأبيد لا يدل على الدوام قطعًا فانه قد وردت الفاظ التأبيد ولم يرد بها الدوام كما جاء
في التورية ان الله تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك اني جعلت كل دابة حية ماكلا لك ولذريتك و
ثم حرم على لسان موسى عليه السلام كثيرا من الحيوان وجاء فيها قربوا الى كل يوم خروفين خروفا
غدوة وخروفا عشية بين المغارب قربانا دايما لاحقابكم ثم انقطع ذلك الدوام وقال في التورية
عبد خدم ست سنين يعرض عليه العتق فان لم يقبل تثقب اذنه ويستخدم ابدا وجد لكل من ... احكام
وان كان كذلك علم لا يجوز ان يكون المراد ذلك مع شرط النقل ... الى على
النصارى ... وادعاء النصارى ان اقانيم ثلاثة باطل لانها ان كانت كالمعاني فقد بطلت وان كانت
عين الذات فهو تناقض ... المتكلمون لم يحصلوا كلام النصارى لاضطرابه اذ لا تحصول له
فانهم يقولون الباري سبحانه وتعالى جوهر واحد ثلثة اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح
القدس فيريدون بهم انه اله واحد ثلثة وذلك غير معقول واضطربوا في معنى الاقانيم ويحصل من
اقوالهم ان اقنوم الاب اقنوم الوجود وان اقنوم الابن اقنوم العلم وان اقنوم روح القدس
اقنوم الحياة وهولاء اثبتوا ذواتا ثلثة فهو باطل لما مر من ان الاله واحد وان ارادوا انها
الصفات وانها زائدة على الذات فهو مذهب الاشاعرة وقد مضى ابطاله ايضا وان عنوا بها
احوالا فقد سلف بطلانه وان عنوا به شيئا آخر فلا بد من بيانه واضطرابهم في هذا الباب عظيم
في ابطال ... وقول المنجم سطله تدبير الصانع واشتراط
اهل الطبيعة يبطل بمثل ذلك ... اختلف قول المنجمين على قسمين احدهما قول من قال ان
الكواكب السبعة حية مختارة والثاني قول من قال انها موجبة والقولان باطلان اما الاول

فلانها اجسام محدثة فلا تكون آلهة ولانها محتاجة الى محدث غير جسم فلا بد من القول بالصانع
واما الثاني فلان الكواكب المتعلق بها كالمريخ مثلا اذا كان مقتضيا للحر لزم دوام وقوع
الحر في العالم وان لا تستقر افعالهم على حال من الاحوال ولما كان ذلك باطلا كان ما ذكروه
باطلا واما القائلون بالطبائع الذين يسندون الافعال الى مجرد الطبيعة فيبطل قولهم بمثل
ذلك ايضا فان الطبيعة قوة جسمانية وكل جسم محدث وكل قوة حالة فيه فهي محدثة فيفتقر الى محدث
غير طبيعة والا لزم التسلسل فلا بد من القول بالصانع سبحانه وتعالى المسألة الثانية عشر في ابطال قول
الثنوية قال وقول الثنوية فاسد بما ذكرناه وقد الزموا اعتذار الجاني وغير ذلك اقول
ذهب الثنوية الى ان المدبر في العالم هو النور والظلمة وانهما امر جاهر وافتراقهما محدث لهذا
العالم وهذا القول باطل لانهما اما جسمان او عرضان وعلى التقديرين فهما محدثان فلا بد من صانع
غيرهما واعلم انهم اسندوا الخير الى النور والشر الى الظلمة واحالوا ان يصدر عن النور شر
والظلمة خير ما الزمهم الشيخ ابو جعفر رحمه الله وغيره من المتكلمين اعتذار الجاني فانه حسن فان كان
صادرا عن الظلمة فقد ناقضوا مذهبهم وان كان صادرا عن النور وهو لم يجن كان قبيحا وسفها
وهو مناقض لمذهبهم وغير ذلك من الالزامات كحصول الخير من الظلمة احيانا المسألة الثالثة عشر
في الرد على المجوس قال وقول المجوس باطل بما ذكرناه اقول ذهب المجوس الى ان الخير واقع
من الله تعالى وان الشر واقع من الشيطان واختلفوا في قدمه وحدوثه فقال بعضهم انه
قديم وقال اخرون انه حادث من فكرة الله تعالى فانه قال كيف يكون حالي لو نازعني
غيري فتولد الشيطان من هذه الفكرة ثم تحاربا واصطلحا على ان لا سيف المنازعة عند الـ

الى منده وهذا الكلام في غاية السخافة ثم هذا يقول حلول السلطان شيء وقيل حلول صانعهم فيلزم بطلان مذهبهم

المسألة التاسعة عشر في الرد على عباد الاصنام قال وقول عباد الاصنام باطل لعلمنا بعدم نفعها

اقول هذا المذهب في غاية السخافة لو جعلوا الاصنام آلهة فانها محدثة ومخلوقة فكيف تكون خالقة ولا تخلق

يقول ما ملكه وقد نقل عن بعضهم ان الاصنام انما يتقرب اليها لانها على شكل الوسائط بين العالم و

من ملك او كوكب وهذا المذهب فاسد ايضا لان عبادتهم قبيحة فانا نعلم بالضرورة انها لا تعلم شيئا ولا تنفع

الله تعالى والفرق بين توجهنا الى الكعبة وتوجههم الى الاصنام ظاهر لانا نقصد الله تعالى لا المتوجه اليه

المسألة العشرون في الرد على الغلاة قال وقول الغلاة باطل لاستحالة كون الباري تعالى

جسما ومعجزات موسى عليه السلام معارضة بمعجزات موسى وعيسى عليهما السلام اقول الغلاة افترقوا

على اقوال منهم من قال انه نبي ومنهم ... وهذه الاقوال باطلة فانا قد بينا ان الله تعالى ليس بجسم وانه يستحيل عليه الحلول

والاتحاد باطل بما تقدم وقد بينا ان محمدا عليه السلام خاتم الانبياء فبطل قول من جعله والسبب عليهم ما

شاهدوا من معجزاته عليه السلام وذلك لا يدل على الهيته لصدور امثالها عن الانبياء المتقدمين كموسى

وعيسى عليهما السلام

الفصل الخامس عشر في الامامة وفيه مسائل

المسألة الاولى في انها واجبة قال الامامة واجبة عقلا لانها لطف يقرب من الطاعة ويبعد عن

المعصية ويختل حال الخلق مع عدمها وقد ذكر اصحابنا فيها وجوها منها ان الشارع امر الى التقاليع و

نهى الاغذية من السموم وغير ذلك وهي واجبة سمعا ايضا لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاطيعوا

امر بها والامر بالشيء ... لا يتم ذلك الا به ولقوله عليه السلام الامة من قريش مع ... واجماع

الصحابة حجة على ذلك ايضا اقول ... ذهب ... الى ان الامامة واجبة عقلا وسمعا وهو مذهب الكعبي

واى

والى الحسن البصري وجماعة من المعتزلة وذهب جمهور المعتزلة والاشاعرة الى انها واجبة سمعا
وانه حجة النبي على وجوبها عقلا بانها لطف واللطف واجب فالامامة واجبة بيان الصغرى
انها تقرب من الطاعة وتبعد من المعصية فانا نعلم بالضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس قاهر منصف
ينتصف للمظلوم من الظالم ويردعهم عن المعاصي ويامرهم بالطاعات كان الناس يكونون من الطاعات
اقرب ومن المعاصي ابعد واما الكبرى فقد تقدم من هذا برهان قطعي والشكوك عليه ضعيفة
ابطلناها في كتاب المناهج وقد ذكر اصحابنا في وجوب الامامة وجوها اخر منها انه ينبه
على النظر ومنها انه يعين على دفع الشبهات ليجتنب والى الاغذية ليتناول ويميز منها و
يعضد العقل بتحصيل المقدمات ومنها انه يرشد الى الصنايع الخفية ومنها انه يرشد الى
السموم القاتلة وغير ذلك من الفوائد واما وجوبها سمعا فقد استدل عليه بوجوه احدها قوله تعالى و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما امر الله تعالى بقطع يد السارق وليس المراد به الكل بعموم
الامة بالاتفاق بل الامام فقد امرنا بما لا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم الشيء الا به امر بما لا يتم ذلك
الشيء الا به فيكون نصبه واجبا الثاني قوله عليه السلام الائمة من قريش وهو ان كان في صيغة الخبر الا
ان المقصود به الامر اي يجب كون الامام من قريش وهذا الالزام وان لم يكن حقيقة ويحتمل ان
يكون قول المصنف وهو الالزام الى الجرجاني راويه ضعيف عند المصنف فلا احتجاج به الا على الخصوم
القائلين بعدم وجوب الامامة كضرار ومن لا هم الثالث اجماع الصحابة على ذلك فانهم لم يخلوا من نصب
امام ولو لم يكن واجبا لا خلوا به في بعض الاوقات المسألة الثانية في وجوب العصمة قال
ويجب في الامام عصمته والا كانت علة الحاجة اليه فيه فيؤدي الى التسلسل وايضا محي مامور [illegible]

طاعته فلو امر بمعصية لتناقض القول فلا بد من عصمته ولانه امام والامام من يفعل الشيء لاجله والا لكانت

اليهود والنصارى ائمة لنا ويحصل التعبد باتباع غير المعصوم لقبحه ولان الائمة يختلفون في الاحكام

فلا بد من حجة يقطع اختلافهم ويظهر لنا منه العلم ولان ادلة غيره باطلة من الرأي والخبر الظني

فلا بد من اثباته ولان الشريعة اما ان تحفظ بالامة او به والامة يجوز خطاؤها والا لما احتاج

عليه السلام ان يقول الا لا ترجعوا بعدي كفارا ولا قوله افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم

فلا بد منه ولان خصائص الرسول متحققة في الامام من كونه مولى في الاولى ولا يعزل او لا يعزل الى

غير ذلك فوجب عصمته كعصمته اقول ذهب اصحابنا الامامية رحمهم الله الى وجوب عصمة الامام

وهو قول الاسماعيلية خلافا لجميع الفرق لنا وجوه الاول انه لو لم يكن الامام معصوما لزم التسلسل

واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان علة الحاجة الى الامام هي جواز الخطا

فلو كانت هذه العلة متحققة في الامام لزم احتياجه الى امام اخر ويتسلسل الثاني انا مامورون

بطاعة الامام بالاجماع ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلو امر بمعصية

لزم التناقض لثبوت النهي عن المعصية مع الامر بطاعته واللازم باطل فالملزوم وهو عدم العصمة

مثله الثالث انه امام والامام من يفعل الشيء لاجله اي يفعله لا من يفعل مثل فعله مطلقا والا لكانت

اليهود والنصارى ائمة لنا في كثير من الاحكام وذلك باطل بالاتفاق ولو كان كذلك لكنا مامورين

باتباعه وبان نفعل مثل فعله لمعنى الامامة فيجب ان يكون معصوما لان الامر باتباع غير المعصوم

قبيح لجواز اقدامه على الخطا الرابع انا مكلفون في كل واقعة باتباع الحكم فيها والناس يختلفون

ولا يجوز ان يكون الحق مع كل واحد منهم لاستحالة حقية النقيض فلا بد وان يكون بعضهم محقا واما عند

يستلزم العلم بصدقه وغير المعصوم ليس كذلك فوجب أن يكون معصوما الخامس أنه حافظ للأحكام
الشرعية غير بديهية ولا يستقل العقل بإدراك أكثرها فلا بد من أدلة ترشد إليها والقياس باطل
لوقوع الاختلاف فيه ولإفادته الظن وهو منهي عنه ولاتفاق أكثر الصحابة على إبطاله وكذلك
الخبر الواحد والتواتر مفقود في أكثر الأحكام فلا بد من المعصوم الذي يعلم الحكم بسؤاله السادس
أن الشريعة غير مختصة بالقرن الأول بالإجماع بل هي باقية في حق المكلف إلى يوم القيامة فلا
بد لها من حافظ ولا يجوز أن يكون هو الكتاب لوقوع النزاع ولعدم إحاطته بجميع الأحكام
ولا السنة لذلك أيضا ولوقوع الإجماع على ذلك لا مجموع الأمة لجواز الخطأ على كل واحد منهم إذا
خلوا عن المعصوم فيكون الكل كذلك ولأنه عليه السلام قال لا ترجعوا بعدي كفارا وذلك نهي
للجميع فيجب تصور الخطأ عليهم وإلا لكان النهي قبيحا ولقوله تعالى أفإن مات أو قتل انقلبتم على
أعقابكم وذلك خطاب للجميع ولو كان معصوما لاستحال ذلك فلم يبق حافظ إلا الإمام وإنما
يكون حافظا لو كان معصوما وإلا لجاز وقوع الخلل في الشريعة السابع أن خصائص الرسول
عليه السلام مجتمعة في الإمام من كونه يولي ولا يولى ويعزل ولا يعزل وغير ذلك فيتبعه أحكامه فيكون
معصوما كالعصمة للرسول لاحتمال كونه فاسقا وأنتم منهيون من العمل بقول الفاسق لا يأمن أنه فاسق وإنما هو إثبات
حكم الجزئي لثبوته للكلي إذ قد تبين أن المتولي للشرع هو الذي فيه الخصائص المذكورة فيجب أن يكون
معصوما صونا لأفعاله عن الخطأ كما في حق النبي عليه السلام والإمام بهذه الصفات
فيثبت فيه الحكم البحث الثالث في صفات الإمام فمنها أنه يجب في الإمام أنه أفضل
بالعلم والشجاعة والزهد لقبح تسليم المفضول على الفاضل ومنها واجب أن لا يشذ عنه شيء من أحكام

بعد كيف يصح نصب من لا يطلع باعباء الوزارة والتكاسل لمن شكى والاحتجاز ان يولى البقال عن بيتا

يتمكنه اقول ذهبت الامامية الى ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته في العلم والشجاعة

والزهد فان الاحكام والاعتقادات منوطة بالعلم وتعارك الاعداء والسياسة وذب الاصناف

منوطة بالشجاعة وطريق النجاة منوطة بالزهد فيجب ان يكون الامام افضل من رعيته فيها لا بالعلم

بالضرورة فيصح تقديم المفضول على الفاضل واليه اشار تعالى في قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع

امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ويجب في الامام ان لا يشذ عنه شيء من احكام الشريعة

ولا يتطرق اليه الخلل فيها بالصحة كما يصح في الشاهد نصب زيد العوام باعباء الوزارة لا يتعلم

الشكل من المعرفة بالتعلم كاف في ذلك لانا نمنع ذلك ولهذا نقبح في الشاهد ان يولى البقال ويترك

الوزارة وان كان متمكنا من العلم بما يحتاج اليه المسألة الثالثة في وجوب النص اقول وجوب

النص والشرط الخفي تحققه لابد من اثباته بالنص او المعجز والعلم بالاصابة لا يكفي لصحة الاعتقاد

بان يهدد والافضلية خفية ايضا لوجوب المساواة ثم النظر وبهذا يظهر من كثرة التواتر ظهورا ابينا

ويستدل عليه بامتناع التنفيذ وتحققه لو عزل اموال احد من رعيته عليه ولان الامامة ركن عظيم

كالصلوة وغيرها فكما لم يثبت تلك الا بالنص فكذلك ههنا. اقول ذهبت الامامية رحمهم الله الى ان

طريق الامامة هو النص وقالت الزيدية الطريق اما النص او القيام والدعاء الى نفسه وقالت العباسية

طريق الامامة الارث وباقي الجمهور قالوا الطريق النص او الاختيار واعلم ان النص قد يكون بان

ينص النبي عليه السلام عليه كما نص على علي عليه السلام او بان ينص الامام المعصوم عليه كما في الائمة

عليهم السلام او بان يفعل الله بعد المعجز عقيب دعاه كما ظهر على يد زين العابدين عليه السلام وغيره

من ذريته عليهم السلام لنا وجوه احدها ان الامام يجب ان يكون معصوما فيجب ان يكون منصوصا عليه
اما المقدمة الاولى فقد تقدم بيانها واما المقدمة الثانية فلان العصمة من الامور الباطنة
والاسرار الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها فلو لم يجب النص لزم التكليف بما لا يطاق لا يقال
لم لا يجوز ان يكون الله تعالى يفوض التعيين الينا لعلمه بانا لا نختار الا المعصوم لانا نقول
اختيارنا مع علم الله تعالى لا يخرج التكليف عن القبح فان تكليف ما لا دليل عليه ولا امارة مميزة
تكليف قبيح ولا يخرجه عن القبح العلم بوقوع ما هو المطلوب اتفاقا فان المكلف مفتقر الى دليل
مميز قبل الفعل [illegible] الصفة المطلوبة وعلمه بعد وقوع الفعل بالصفة غير مفيد لعدم الحاجة
بعد وقوع الفعل الى التخمين وانما احتاج قبل الفعل الثاني ان الامام قد بينا انه يجب ان يكون افضل من
رعيته والافضلية من الامور الخفية لانا انما نقول على الظاهر يجب ان يكون ظاهر الامام
افضل من ظاهر غيره ويجب ان يكون باطنه مساويا لظاهره لانه معصوم والا لان غيره لو كان
باطنه افضل من باطنه لكان اكثر ثوابا منه وذلك يوجب السؤال عن الامام الثالث ان الامامة
ركن عظيم من اركان الدين واصوله فيجب ان يثبت بالنص لان ما هو دونها كالصلوة و
الزكوة ثابت بالنص فثبوتها بالنص اولى المسألة الخامسة في جواب الاعتراضات على ما تقدم
قال القول في تتبع اعتراضات مخالفينا في وجوب الامامة والعصمة والقدح بغيبة الامام ع
والزامهم ايجاب ظهوره بل لو جهلنا الطريق لما اغفلنا في المعرفة [illegible] الزامهم وجود ائمة معلوم
بل انا نكتفي بخلفائه الذين يرجعون اليه وقيام غيرهما مقامهما لا يصح لانه [illegible] الا العصمة وكلا منا
في رعيته غير معصوم فهو يحمل امتناع جريان العصمة فاسد لانا [illegible] عنها كالكعبة [illegible] عندنا
معصومين

وجاحد امير المؤمنين الى النبي صلى الله عليه وآله لم يكن للامساع من التفصيل العظيم لاحكام في التمسك بأن
الحدود زمان الغيبة اما ان لا تسقط فيحتاج الى ظهوره او تسقط وهو نسخ للشريعة باطل لان
الحدود نائبة في جنوب مستحقيها فان ادرك ظهوره استوفاه والا فامرهم الى الله والاثم على
المخيف له ومن الاعداء منعوا ابنه في الاطراف البعيدة لا توجب عصمتهم لان الاقتداء بهم ما كان لاجل فعلهم
وهذا يقتدون بامامهم واختلاف الشيعة كان لغيبة الامام فما اجمعوا عليه حق وما اختلفوا فيه
رجعنا فيه الى الاصل وما يدعى من اختلاف فعله امير المؤمنين عليه السلام دعاوى اخبار فاسدة وقد
تكلم اصحابنا عليها في كتبهم والتمسك بوقوع البعد عن الامام فلا بد من النقل واذا اكتفي به اكتفي به عن الامام
جملة فاسد لانه يكتفي به لكون الامام من ورائه واذا اعلم لم يوجد الحافظ وبعدم عمرو بن العاص
على ابي بكر وعمر كان في السياسة وهو اعلم بها منهما والتوسل في الاعتراض على وجوب النص وتتبع التسوية
بين الاوصياء والامراء والائمة فاسد لعدم اختصاصهم بالصفة المختصة واعلم ان بحث الصفة اذا ثبت
انه للمعصوم مضطرب في الكلام كله في ثبوتها وقد قررنا فيها ما تقرر بعون الله تعالى **اقول**
بين اعتراضات المخالفين في وجوب الامامة والعصمة والنص مع الجواب عنها الاول قالوا لو كان
الامام لطفا لكان الله تعالى مانعا لنا عنه لانه ليس بظاهر ولا قاهر اليد فلا لطف فيه والجواب
ان الله تعالى خلق الامام وكلف العام بالامامة والامام تعلق في اطاع الله تعالى وحده وهذا هو الواجب على الله
تعالى وعلى الامام اما الواجب على المكلف فهو امتثال اوامره في طاعته فيه لكل شيء يرجع الى الامة وهو [illegible]
قد منعوا انفسهم اللطف فاللوم عليهم وهذا كما في المعرفة فانها لطف اذا فعل الله تعالى الطريق
اليها من الابحاث وخلق القدر على ... المعتدين ... منع العبد نفسه من النظر لم يكن ذلك قادحا في

ثم ان زمان الغيبة الطريق الى اللطف حاصل ... ومن الامام

١٣٥

في كونها لطفا الثاني قالوا الامام غير موجود في كل مكان وفي كل عصر فعدم اللطف في المكان الذي
يخلو عنه وكان يلزم ان يتعدد الائمة وهو غير مذهبكم والجواب ان الاكتفاء تحصل باتباعه
ونوابه الحاصلة في الاحكام الثالث قلتم الامامة لطف فيكون واجبا وهذا انما يتم
لو لم يتم غيرها اما اذا قام غيرها مقامها فانما لا يجب على التعيين والجواب ان العقلاء باسرهم في كل
صقع وزمان يلتجئون الى نصب الرؤساء في دفع الفساد ولو كان هناك طريق آخر لعقلوه
ولما لم يكن كذلك لزم الانحصار ولان الرعية غير معصومين اذ البحث فيهم فيحتاجون الى معصوم
يؤمن عليه الخطا وغير الامام لا يتصور ان يكون معصوما الرابع قالوا الامام كغيره في باب القدرة
فلما كان معصوما امكن ان يكون غيره كذلك لكن ذلك محال لانه يكون اماما فيلزم تعدد الائمة
او لا يكون اماما ولا ماموما لعدم حاجته الى الامام اذ لا يصدر عنه القبيح والكل محال والجواب
العصمة ممكنة وما ذكرتموه باطل لان الحاجة الى الامام ليس لدفع المفاسد لا غير بل لتعليم الشرائع ايضا
كما هو الحال عليه في امير المؤمنين علي عليه السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله فانه محتاج اليه
لا في الامتناع من القبيح بل في تعليم الشرائع وكذلك حال الحسن والحسين عليهما السلام في حياة ابيهما
الخامس قالوا انكم استدللتم على ان الامام يحتاج اليه في تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وفي زمان
الغيبة اما ان يبقى تشريع الحدود ثابتا او لا والثاني يلزم منه نسخ الشريعة وذلك باطل بالاجماع
وعلى الاول فمنه الحاجة ظهوره عليه السلام وهو عندكم باطل والجواب [illegible] الحدود ثابتة غير ساقطة
فان لم يكن ظهور الامام عليه السلام فالمستحق لاقامتها عليه اقامتها والا فهو الذي امر بها الله تعالى
يوم القيامة وكان الاثم بالترك لا يسقطها للمخ[illegible] عليه السلام [illegible] قالوا الامام ليمتنع

ان يكون في كل بلد ومكان وتعدد الائمة غير واجب بالاجماع فلا بد من النواب القائمين مقامه ليتعدى بهم
من نائب عن الامام عليه السلام وذلك النايب يجب ان يكون معصوما لان الحاجة انما هي الى المعصوم
والجواب ان وجود المعصوم في الدنيا كاف فان النايب يراجعه ويخاف من مواخذته
ويحذر من عصيانه ارتفاع العصمة بخلاف ما اذا لم يكن هناك معصوم فحينئذ يتعدى
النايب بدون رجوع اختلاف الشيعة يدل على فساد مقالتهم والجواب الاختلاف لاجل الغيبة
ولو كان الامام ظاهرا لما اختلفوا و [illegible] ما اجمعوا عليه فهو حق وما اختلفوا فيه يرجع الى الاصل
الا من قالوا ان امير المؤمنين عليه السلام هو الامام الاول وقد ظهر عنه اختلاف اقوال في الفتاوى
وحكم بعضها او رجع عنها وذلك يدل على بطلان العصمة والجواب ان اخبار فاسدة
لا ينقلها الا الحاسد وهي شاذة لا يلتفت اليها مع وقوع الاتفاق على انه عليه السلام كان
يرجع اليه في الفتاوى والاحكام وقد اورد المخالف والموالف الدالة على فضله وكمال منزلته
في العلم عن النبي عليه في قوله انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله اقضاكم علي وقوله الحق مع علي
وعلي مع الحق يدور حيثما دار وغير ذلك من الاحاديث المشهورة والاخبار المتواترة الكثيرة
قالوا الامام اذا كان غائبا عن بلد لم يسقط التكليف عن اهله ولا طريق الى معرفته والطريق
الا النقل واذا اكتفي بالنقل هنا فليكتف بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه واله عن الامام جملة
والجواب النقل انما يؤمن من الغلط اذا كان الامام من ورائه يعرفنا الفاسد
من الصحيح وهو ممكن مع وجوده في غير البلد بخلاف ما ذكرتم العاشر قالوا ان النبي
عليه السلام قدم عمرو بن العاص على ابي بكر وعمر وهما افضل منه فلم يكن تقديم المفضول قبيحا والجواب

اصلا ولا لاقلا وباقي الغايب بحيث اتباعه لامر الامام المعصوم

ما هو الاجماع

انه عليهم وقدمه في ابواب الحروب وهو قد كان اعلم منهما الحاكمين عشر فالو الخمسا و ملايه
ولا وجبا ولا آراء في النص عليهم وهو خلاف مذهبكم واكثر ارباب الامة اما اوجبنا النص
فيهم لوجود الصفات الخفية فيهم من العصمة والافضلية بخلاف غيرهم ثم ان المصنف رحمه الله ذكر
ان مبنى قواعد الامامية في الامامة على وجوب العصمة وقد ثبت فانقطع الخصم بالكلية المسألة
السادسة في تعيين الامام قال القول في اثبات امامة امير المؤمنين بعد الرسول صلى الله عليهما
بغير فصل الكلام على ان ابا بكر غير معصوم مع اشتراط العصمة يبطل امامته فتتعين امامة امامنا
واصحابنا على كثرتهم ينقلون انه استخلفه بالفاظ صريحة كقوله هذا خليفتي عليكم وامامكم من
بعدي وهم اهل تواتر وينقلون ان اسلافهم كانوا اهل تواتر فدل على استواء الاطراف
في الشروط ولانه لو حدثت هذه الدعاوى لعلم وقت حدوثها كعلمنا بالوقت الذي حدث
فيه اقوال الفرق ونصبه عليه افعالا كنصبه اقوالا من اخائه له وتزويجه ابنته وغير ذلك
ولان اصحابنا على كثرتهم ينقلون معجزاته عقيب ادعائه الامامة وذلك على صدقه ولان التوراة
والانجيل يصرحان بامامته في مواضع نقلها اصحابنا كتبهم اقول اختلفوا في تعيين الامام بعد
الرسول صلى الله عليه وآله فعند الامامية وباقي فرق الشيعة انه علي بن ابي طالب عليه السلام وقال
الراوندية انه العباس بن عبد المطلب وهم قليلون ومع ذلك فقد انقرضوا وقال باقي المسلمين
انه ابو بكر ابن ابي قحافة والحق هو الاول وقد احتج عليه المصنف بوجوه الاول ان الامام
اما كان معصوما فهو علي عليه السلام والثاني كالمقدم فكذا انه حق وبيان صدق المقدم ما بينا من
وجوب العصمة وبيان الملازمة انه لا اجماع واقع على ان ابا بكر والعباس كانا غير معصومين

فتعينت امامة علي عليه السلام والثاني ان النبي عليه السلام نص على علي عليه السلام بالاقوال الصريحة فان
الشيعة على اختلاف طبقاتهم وتباعد اماكنهم ينقلون نقلا متواترا ان جماعة متواترين اخبروهم الى
ان انتهى النقل كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه استخلفه وقال له انت الخليفة من بعدي ثم قال
لهم هذا خليفتي عليكم وامامكم من بعدي لا يقال لم لا يكون هذه الاقوال مبتدعة لانا نقول لو كان كذلك
لعلم وقت ابتداعها كغيرها من اقوال الفرق المبتدعة كما يعلم ان مذهب الشافعي وابي حنيفة
مثلا ظهر في وقتهما الثالث ان النبي عليه السلام نص عليه بالافعال كما نص عليه بالاقوال
فانه ظهر له من الاختصاص به عليه السلام والقرب ما لم يحصل لغيره كمؤاخاته له وانكاحه سيدة النساء
عليها السلام ولم يول عليه احدا من الصحابة ولم يبعثه في جيش امر الا كان هو الوالي عليه
ولم ينقم عليه امرا البتة مع ملازمته وكثرة مصاحبته مع توجه عتبه عليه السلام الى كثير من الصحابة
الرابع ما تواترت به الشيعة ونقله عنهم من معجزاته عليه السلام واخباره بالغيب وافعاله الخارقة
للعادة عقيب ادعائه الامامة وذلك يدل على صدقه بالضرورة الخامس ما ورد في التوراة
والانجيل من التصريح بامامته في مواضع كثيرة نقلها اصحابنا [illegible] الجواب
عن اعتراضات الخصوم [illegible] ومنع اعتراضاتهم عدم علمهم بذلك لا يقدح في التواتر لعدم
مخالطتهم لنا ولدخول الشبهة والتقليد ولا يلزم من ذلك انكار البلدان [illegible] لعدم
الداعي الى ادعاء خارق [illegible] امامته [illegible] وسائر الحوادث [illegible] ان
كيفيات العبادات مما وقع فيها النزاع كما لم يقع في الاحكام مع [illegible] النص [illegible]
لاشتمال [illegible] يوجب نقل فروعها مختلفا ولانهم يقولون ان النص وقع

على النقل وخالفناه لشبهة وهذا ما ذكره قوله طع في هذا المقام ولان معجزات الرسول قد وقعت ولم يتواتر
وقد قابلهم اصحابنا في انكار النص وجحودنا له كما من زيد في غزاة موته بانكار الاسفار اذ وجدناه
ليس كالكشف النص على ابي هريرة وكل جواب لهم فهو جوابنا والالتجاء الى سقوط تكليفهم اذا لم يعلموا
بانكم لا تكلمهم ... على العلم بجلية الشبهة ولا اعتقاد ان العاسر فهو كقول اليهودي اني لم اعلم نبوة محمد
فسقط تكليفي والمعارضة بابي بكر في ادعاء النص عليه فاسد لانه غير معصوم ولا افضلهم ولا
عالما بكل الاحكام فيستحيل النص عليه ولان احدا لا يدعي النص عليه الا الشذوذ الذين نصوا وذهبوا
وما يدعى ليس صريحا بل من احتمى الخفي وما ظهر من حاله وحال اولياته تمنع من وقوع النص عليه و
مثل ذلك يبطل قول من عارضنا بالعباس وعدم ذكر النص الجلي يوم السقيفة وموافقة بعضهم
بعضا عليه كان لدخول الشبهة وظن القوم ان تقديم ابي بكر للصلوة ناسخ لما تقدم وكون امير المؤمنين
عليه السلام كان للتقية والخوف على النفس تارة وللدين اخرى وما نقل عنهم من التظلم يدل على ما ذكرناه
واما نقل القوم لفضائله فليس مع حب اضلال احد منهم وتفسيقه ولذلك كل نقل النص الجلي والنص
الخفي تعارب نقل الفضائل لامكان دخول الشبهة اقول عدم اعتراضات الخصوم على عدم
مع الجواب عنها الاول قالوا لو علم النقل المتواتر بالنص ولو كان حقا لشاركناكم في العلم لعدم
من اختصاص لكن لا نعلم ذلك فلم يكن متواترا والجواب عدم علمكم بالمنقول لا يخرج النقل
عن كونه متواترا لان الناقل هو الشيعة وانتم غير مخالطين لهم ولا ... رين فانتفى العلم لذلك
او لدخول الشبهة عليكم والتقليد لمن سلف منكم لا يقال لو جاز ذلك لجاز في البلدان لانا نقول
الفرق واقع لعدم الداعي في اخفاء النقل هناك بخلاف ... صورة النزاع ولاجل الداعي وقع

النقل

من نقل تامير المؤمنين عليه السلام وامامته وبين تامير غيره ومما يوضح ذلك ان كيفيات العبادات قد وقع
النزاع فيها وعند النقل القاطع فيها فانه لو كان ما يذكره الخصم متواترا دون ما ذكرناه لم يقع
النزاع كما لم يقع في الاصل مع تساوي العبادة وكيفيتها في كونها منصوصين والامر الصريح من امثال
رواية العباد كانت تقع مختلفة كما نقول انه عليه السلام كان يكتف تارة ويسبل اخرى لانا نقول
ذلك يوجب نقل وقوعها مختلفة الا اختلاف نقل وقوعها وعدمه وايضا فانتم تقولون ان النص وقع
على الفعل وخالفتموه لشبهة وهذا ما يكره اولكم ههنا وايضا فان معظم الرسول عليه السلام قد وقعت
ولم يتواتر ملابس كل غزوة تواتر عنه واقع قالوا لو جوزنا النص على تامير لكان كالنص على تامير زيد في غزاة
موته عليه السلام اذ لم يقع فيه خلاف فيدل على الاسفار قلنا نحن نقابلكم بمثله اذ وقد النص
على تامير عليه السلام ليس كنقل النص على ابي هريرة وذلك يدل ثبوته قالوا نحن غير مكلفين باتباعه
اذ لم نعلم التواتر قلنا تشترط في التكليف العلم بل امكانه وهم قادرون على تحليله الشبهة وترك اعتقادات
الباطلة والاجتهاد في الادلة ويجري ذلك مجرى قول اليهودي لم اعلم نبوة محمد عليه السلام فلا يجب
علي اتباعه قالوا ان النص وقع على ابي بكر قلنا الفرق بين ما ادعيناه وبين ما ادعيتموه انا
قد بينا ان شروط الامامة العصمة والافضلية والعلم بالاحكام وذلك غير موجود في ابي بكر فيستحيل
وقوع النص عليه فيكون ما ذكرتموه كذبا وايضا فان المدعي للنص لم يدع التواتر بل النقل الشاذ
مع ان المدعي لذلك قد انقرض وايضا فان المدعي للنص عليه لم يدع النص الصريح بذلك بل ادعا
ما هو اخفى لانا فانهم قالوا ان النبي عليه السلام نص على ابي بكر فان امراة سالت النبي عليه السلام
عن امر فقال ائتيني في غد فقالت ان لم اجدك يا رسول الله قال امضي الى ابي بكر وانما قال لها ذلك

لكونه خليفة له وهذا الاستدلال سخيف جدا مع ثبوت النقل ويكفي في بطلان الاستدلال بهذا
وانصاف فما ظهر من حاله وحال اوليائه فما لا يسوغ كمنع فاطمة عليها السلام من ارث ابيها مع
وجود نص القران عليه وغير ذلك لمنع من وجود النص عليه وهذا برهان قاطع لمن تامل ذلك.
بطل دعوى من ادعى امامة العباس قالوا لو كان علي عليه السلام منصوصا عليه لذكر الصحابة
النص يوم السقيفة ولما اختلفوا في اختيار الامة قلنا الناس في ذلك اليوم افترقوا منهم من
طلب الخلافة لنفسه او قريبه ومنهم من لم يتطرق لذلك ومنهم من ترك ذكره خوفا ومنهم من تركه
حسدا ومنهم من تركه لعدم علمه ولدخول الشبهة عليه ومنهم من ذكر وهم لا يقلون حيث لم يعتدوا به
قالوا انه قدم النبي صلى الله عليه واله ابا بكر في الصلاة ناسخ لما تقدم من الادلة قلنا هذا باطل
من وجوه الاول المنع من النقل بل المنقول ان رسول الله صلى الله عليه واله كان مريضا وسمع التكبير
فقال من يقدم قالوا ابو بكر فقال اخرجوني فخرج على يد علي والعباس فتقدم واراح ابا بكر
وصلى بالناس الثاني لو سلمنا ذلك لكنه لا يدل على النص فان تقديمه في الصلاة لا يدل على شيء من الامامة
اصلا الثالث لو دل على ذلك لكان من اخفى الادلة فكيف يكون معارضا لما تقدم من الادلة
القاطعة قالوا سكت امير المؤمنين عليه السلام عن طلب الخلافة فلو كان منصوصا عليه لامتنع ذلك
قلنا انما سكت عليه السلام للتقية والخوف ولانه لما سأله العباس عن السبب عن ترك منازعته قال له ان
رسول الله صلى الله عليه واله امرني بالسكوت لمكان الفتنة فكان [illegible] التقية يقتضيان ذلك وما نقل
عنه عليه السلام من البطل على الجماعة والاستنكار منهم يدل على ذلك وقول العوام بعض اصحابهم لا يوجب
ضلال احد ولا تفسيقه بخلاف قول اصحابنا للنص الجلي على علي عليه السلام فانه يوجب ضلال المخالفين

وتقسيمه اما النص الخفي فانه تعارب نقل الفضائل علا تقتضي مخالفته فسقا ولا ضلالا لا امكان

دخول الشبهة فيه المسلمه ان شرح النص الخفي قال العول في النص الخفي مما لا اشكل في تواتر

لان اليهودي والنصراني فضلا عن فرق المسلم ولذلك قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى

الا انه لا نبي بعدي الا غيرها من النصوص ولفظ مولى صريحة في الامامة دليله اقوال اهل اللغة

لانها بمعنى اولى ومنه قوله تعالى النار مولكم اى اولى بكم وان كانت مشتركة الا ان القراين المعقولة

في الجهد مع احتمالات غيرها وتهنية الصحابة له بمثل على ذلك وان الاخاى معنى لتهنيته بذلك مع

ان النبي عليه السلام لم يزل يذكر فضائله وفضائل غيره ايضا واحتجاجات امير المؤمنين عليه السلام

في مواضع كثيرة يدل على ما ذكرناه ومقدمة الخبر صريحة ايضا والالف واللام للجنس فاي التعقب وحيز المنزلة دليل

والالف واللام للاستغراق فانه اقول بل وجوه دالة على امامة امامنا علي ابن ابي طالب عليه السلام

يحتاج الى مزيد فكر ولهذا اسميت خفية وقد كتب اصحابنا منها وغيرهم من المخالفين حتى اليهودي و

النصراني نقلوا فضائله وقرب من النبي عليه السلام اختصاصه به وشدة ملازمته له وطول صحبته

بحيث على امامته عليه السلام لدلالته على افضليته على غيره وتقديم المفضول قبيح على ما تقدم وقد ذكر المصنف

ههنا جيدين متواترين دالين على الامامة واقتصر عليها للكثرة باب الاول قوله عليه السلام

انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي والاستدلال به يتوقف على امور الاول انه اراد

بالمنزلة ههنا كل المنازل في جهتين الاول ان المفهوم من قول القائل انت عندي بمنزلة زيد في

في كل الامور وذلك مشهود معروف الثاني انه استثنى منه ولو كان مفرد الاحتمال الاستثناء منه فلا بد

وان يكون عاما الثاني ان هرون عليه السلام كان خليفة موسى عليه السلام وذلك معلوم بالتواتر الثالث

ان

ان من جملة منازل هرون انه لو بقي بعد اخيه لكان خليفته وذلك ظاهر لان عزله عما ثبت له من المرتبة
انما يكون لصدور ذنب عنه وذلك مستحيل في حق الانبياء واذا ثبت ما ذكرناه من المقدمات وجب ان يكون
علي عليه السلام خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل الحديث الثاني خبر الغدير وهو انه عليه السلام
لما رجع من حجة الوداع كان سائرا وقت الظهر فامر بالنزول بغدير خم وجعل الاحمال على
شبه المنبر وصعد عليه وقال ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال
فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه ومن كنت نبيه فهذا علي اميره اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق مع علي كيفما دار ولفظة مولى
يدل على معان بالاشتراك من جملتها الاولى بكم وهو المراد هنا لوجوه احدها ان القرائن المنقولة
في الخبر تدل عليه فانه من المستحيل ان يفعل النبي عليه السلام ما فعله بالناس في ذلك الوقت لبيان
ان علي بن ابي طالب ابن عمه او انه حليفه او جاره وبهذا لا القوله يحصل الكل الثاني ان الصحابة هنوه
بذلك حتى قال له عمر بن الخطاب بخ بخ يا علي اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة والتهنئة
انما تكون بالامامة لاستحالة التهنئة على ما عداها الثالث ان امير المؤمنين عليه السلام احتج بهذا الحديث
على الامامة في مواطن كثيرة في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه الرابع ان مقدمة الخبر يدل عليه وهو
قوله عليه السلام الست اولى منكم بانفسكم ثم اتى عليه السلام بفاء التعقيب وذلك يقتضي ان المراد بالمولى
الاولى المسئلة السادسة في تتبع اعتراضات الخصوم قال [illegible] تتبع اعتراضاتهم العلاج بعدم
الامامة في الحال باطل لانا نقول بها تامة ويحمل الكلام على الاستحقاق على اجماعا والتصرف اجلا باطل
او ترك الظاهر لدليل باطل وحمله على واقعة زيد بن حارثة هذر لقتله في مؤتة والمقدمة تدفعه وندفع

كل احتمال ولا يصح حمله على وقت البيعة لان النبي عليه السلام تولى المسعدين ولان احد الا ثبت
الامامة له اذ ذاك بالنص وقد ابطل اصحابنا كل الاحتمالات والامامة ظاهرة وارادة الغير
يلتبس لا يمكن على الحكيم وليس هذا كتشابه القران للطف في ذلك عند العامل دون هذا والعلاج
لموت هرون قبل موسى فاسد لانه مستخلف في الحياة ولانه لو بقي لتصرف فان لا استفادة وحمله على
خلافة المدينة فاسد لانه عزل قد وليها فاى فخر له في ذلك حتى سرع وتنحره وايضا الاستغفار
يدفع هذا الاحتمال — ع نصوص دالة على الامامة — العول في ادلة اخر على النص
وذلك قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله ولا يجوز ان يخاطب به المومنين لاجل النفاق ولا خطاب
الكفار للاية السابقة ولا دفع الحكام معلوم بالاجماع ولا مدح بالافعال في الصلوة لان ذلك الفعل
يكثر وقوله انت وصي يدفعه ايضا اقول بل وجوه من الاعتراضات اوردها الخصوم
قالوا حديث الغدير يدل على الامامة في الحال وانتم لا تقولون به اذ في حياة الرسول عليه السلام لا
ولاية لاحد غيره وبانه يحتمل ان يكون الحديث قد خرج عن سبب وهو واقعة زيد بن حارثة او على
وقت البيعة ونحن نقول الموجه اذ هو امام في تلك الحال فهو اولى من غيره وبان الحديث يحتمل
ارادة غير الامامة وان كانت الامامة ظاهرة فان الظهور لا ينافي ارادة نقيضه كمتشابه
القران وحديث لا يدل على الامامة فان هرون مات قبل موسى فلا نعلم حاله هل يكون اماما بعده
ام لا ويحتمل ان يكون المراد به خلافته على المدينة لا للامامة واجاب اصحابنا عن الاول
احدها ما المنع من استحقاقه امامته في الحال وقولنا انه امام وغيره اولى بالتصرف الثاني
على استحقاقه للامامة عاجلا ام نفوذ التصرف منه اجلا الثالث ان الظاهر وان دل على نفوذ

الامامة في الحال فتركه لدليل اقوى منه ونقول ان المراد من الامامة بعد الرسول لادلة خارجة وذلك غير متنبه
واحتمال علي واحد زيد بن حارثة لا نقول له محصل لان مقدمة الحديث مدفوعة وتدفع كل احتمال غير الامامة
وهو قوله عليه السلام الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه
فهذا السياق لا يفيد غير الامامة والحمل على وقت البيعة باطل لان النبي عليه السلام هو المولى للمسلمين
لا اجماع اهل الحل والعقد كما هو قول الخصم ولان احدا لا يثبت الامامة الا بالنص اذ القايل فرقتان
منهم من اثبت الامامة بالنص وهم لا يقولون بامامته بعد وفاة الرسول عليه السلام بلا فصل ومنهم من
اثبتها بالبيعة وهم لا يقولون بالنص لا وقت البيعة ولا قبلها فاحداث ثالث باطل ولما بطل
الثاني تعين الاول والحمل على ارادة غير الامامة باطل لما بينا من كون السياق يدل على الامامة قطعا وليس
ذلك كالمتشابه لوجود اللفظ هناك والمعنى ههنا ولو قالوا لموت هرون عليه السلام قبل موسى عليه
السلام فاسد لان هرون كان خليفة موسى عليه السلام في حياته ويستحيل زوال هذه الصفة عنه في حال
الحياة لانها منزلة جليلة لا يجوز ان يزول عن نبي بعد ثبوتها له وكذا امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز زوالها
كما [illegible] هذا الوصف لهرون ولان هرون عليه السلام لو عاش بعد موسى لكان خليفة له لما تقدم من كون
زوالها عنه بعد ثبوتها نقصا اذا ثبت لهرون هذه المنزلة وهي الخلافة المقدرة ثبت لامير المؤمنين عليه
السلام حقيقة لانه عاش بعد الرسول عليه السلام ولان استثناء النبوة يعلم يدل على ثبوت جميع
ما عداه [illegible] اذ قد ظهر ان المراد بالمنزلة ههنا العموم وحمله على حال الحياة باطل لان غيره من الصحابة
قد ولي [illegible] اصحاب امير المؤمنين عليه السلام حين في ذلك مع ان الرسول عليه السلام ذكر ذلك في معرض
التخصيص بالاعظام وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يحتج بعد الحديث ويحتج به وانه دال الاستحقاق

يدفع هذا الاحتمال **مسألة العاشر** في نصوص دالة على امامة علي عليه السلام **قال** القول في ادلة اخر
على النص وذلك قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله ولقوله ولا يجوز ان يخاطب المؤمنين لاجل المعاونين ولا
خطاب للكفار ولانه اثبت بقوله ودفع الخاتم معلوم بالاجماع ولا يمنع الافعال في الصلوة لان ذلك
ليس كثيرا وقوله انه تعالى يدل على علمه ولانه المدينة وترك اعطائه عن علمها وعزل ابي بكر عن براءة
يدل على انه لا يصلح للامامة ولو لم يذكر نصا اصلا لصح مذهبنا لان العصمة المشترطة تنفي النقص
وهذا اسبعنا على فقده في ابي بكر وصعى في امامنا وقدحهم بتقدم الرسل ليس بشيء لانا لسنا نفي امام
المعلوم من حال الامام قلت لو عا العصمة في اشخاص معينين حد وقدح اصحابنا في الاحاطة
بوجه ليس هذا موضع ذكرها ولذلك مع انه معصوم **اقول** هذه وجوه اخر دالة على امامة علي عليه
السلام من طريق النص الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وتقرير الاستدلال بهذه الاية يتوقف على مقدمات احدها ان لفظة انما للحصر
وذلك معلوم عند اهل اللغة قال الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي وقال وانما العزة
للكاثر والمطلوب فقد مر ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الافراد فكذلك حالة التركيب لان
الاصل عدم النقل ولا يجوز تواردهما على محل واحد ضرورة ولا ورود النفي الى المذكور وحصر فكان الاثبات
الى غيره بالاجماع فتعين العكس وهو المطلوب الثانية ان المراد بالولي هنا المتصرف والمستحق
لوصف الاولى ويشهد له [illegible] اهل اللغة حيث يقال فلان ولي المرأة لمن هو اولى بالعقد
ويصفون العصبة بانهم اولياء الدم لانهم اولى بالمطالبة ويقولون للمرشح للخلافة انه ولي
عهد المسلمين اي هو اولى بالقيام في تدبيرهم ولانا وجدنا معنى المشترك في هذه المواطن المختلفة وجب

صرف اللفظ اليه صونا عن المجاز والاشتراك وايضا فليس المراد بذلك ولاية المحبة والموالاة لانها
عامة لقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وههنا الآية مخصوصة بمن اجتمع له هذه الصفات
الثالث ان المراد بذلك هو علي عليه السلام ويدل عليه وجوه احدها اتفاق المفسرين على انها نزلت
فيه عليه السلام الثاني انها تدل على ثبوت الامامة لمن اجتمعت فيه صفة ايتاء الزكوة حين الركوع
ولم يتصف بذلك غير علي عليه السلام تصدق بخاتمه في صلوته حالة الركوع بالاجماع الثالث قد بينا انها
ليست عامة في حق المؤمنين كافة والا لكان كل واحد ولي نفسه وهو محال وكل من خصصها ببعض المؤمنين
قال المراد بها علي عليه السلام لا يقال كيف يصح منه عليه السلام التصدق حالة الركوع والصلوة
تمنع من فعل غيرها فيها لانا نقول انه ليس من الافعال الكثيرة ومثل ذلك عندنا يجوز فعله في الصلوة
الوجه الثاني ما نقل عنه عليه السلام ما تواتر من النص على علي عليه السلام في قوله انت وصيي وخليفتي
من بعدي الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وآله ولاه المدينة ولم يعزله عنها فيكون والي المدينة
بعد موته عليه السلام لعدم عزله بعد الولاية وكل من قال بثبوت الولاية له في مكان مخصوص
قال انه الامام حقا الرابع ان ابا بكر لم يكن صالحا للامامة فتعين امامة امامنا اما المقدمة الاولى
فيدل عليها وجوه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وآله ولاه الحج بالناس وان يقرأ عليهم سورة براءة
ثم عزله عن ذلك وجعل الامر الى امير المؤمنين عليه السلام وقال لا يؤدي عني غيري او رجل مني حتى
[...] ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله الثاني انه لم يكن عالما بالاحكام الظاهرة والمسائل الشهيرة
[...] عوام فكيف يصلح للرياسة العامة الدينية والدنيوية فانه سئل عن الكلالة فلم يدر ما هي
[...] اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني [...] لم يكن يعرف ميراث الجدة

المؤمنين

ما روي عنه من ترك الحق فان في قصة خالد بن الوليد لما شهد عليه حكم فيها بغير الحق فان خالداً قتل مالك بن
نويرة وضاجع امرأته من ليلته ولم يقم عليه الحد وشهد به عمر وقال اقتله فانه قتل مؤمناً فقال انه سيف
من سيوف الله سله على اعدائه مع ان الله تعالى قد اوجب عليه القتل والحد الرابع ما ظهر من مخالفته
للرسول عليه السلام في تأخره عن جيش اسامة مع ان النبي صلى الله عليه وآله يكرر الامر بانفاذه حرصاً عليه ومنع
عمر بن الخطاب عن النفوذ مع التقدم على ان في واقعة اسامة اقوى الادلة على الامامة فانه عليه السلام
خلف علياً عليه السلام عنده وانفذ ابا بكر وعمر وعثمان مع الجيش ليتمهد الامر لعلي عليه السلام بحيث لا يجعل
له منازع وتأخر ابي بكر عن المضي مع الجيش عن المانع الخامس ما روي عنه من الندم على قبول
الامامة وهو يدل على انه ليس مستحقاً وانه كان ظالماً وقد روي عنه انه قال اقيلوني فلست بخيركم
وعلي فيكم وقال في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة ضربت
على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير وهو يدل منه الشك في استحقاق الامامة وقد روي
عمر وابو عبيدة بن الجراح
انه قال عند موته ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه وكان في احدها ليتني كنت سألته
هل للانصار في هذا الامر حق وهو يدل على الشك في صحة البيعة السادس ما روي عن الصحابة من الطعن
على بيعته فقد قال عمر بن الخطاب كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وذلك
يدل على انه كان خطأ عظيماً وقال عمر للمغيرة بن شعبة ولابي موسى الاشعري في حديث طويل
يشتمل على نقص ابي بكر كان والله احسد قريش كلها واعوج اظلم ثم قال وا اسفاه على ضئيل
بني تيم بن مرة لقد تقدمني ظالماً وخرج الي منها آثماً السابع ما روي عنه من [illegible]
الشيطان له في اعماله فانه قال ان لي شيطاناً يعتريني ومثل هذا لا يصلح للامامة [illegible]

عنه من المناكير في حقّ فاطمة عليها السّلام و ارادها فان اباسعيد
الخدري قال لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقّه اعطى
رسول الله صلّى الله عليه وآله فدك فاطمة عليها السّلام و لذا
جعله عمر بن عبد العزيز على اولادها ومنعها ابو بكر واستشهدت
امير المؤمنين عليه السّلام وامّ ايمن فلم يقبل بحديث اخترعه
من قوله ما تركناه صدقة وترك ازواج النّبي صلى الله عليه
وآله في بيوتهن ولم يجعلها صدقة وصدقهنّ في تملّك ذلك
ولم يصدّق فاطمة عليها السّلام حتى مات ساخط عليه وامرت
بالصّلوة عليها ليلا دمنعت ابابكر وعمر من الصّلوة عليها وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بضعة منّي يؤذيني
ما يؤذيها والاخبار في ذلك كثيرة ذكرنا بعضها واما المقدمة الثّانية
فبالاجماع الخامس انا قد بيّنا وجوب عصمة الامام سواء ادعينا
نصّا اولم ندع لصحّ مطلوبنا لانّ العصمة امر باطن لابد فيها من

النصّ وابو بكر غير منصوص عليه بالاجماع فيكون النصّ متوجها الى
امامنا قالوا قد مضت قرون من الازمنة خاليه من نبي قلنا الّا انها
لا تخ من امام معصوم وجميع الملل ادّعوا العصمه في اقوام مخصوصين
وذلك يدل على عدم خلوّ الزمان من المعصوم المسئله الحادى
عشر في امامة باقي الائمة الاثنا عشر عليهم السلام قال
القول في امامة الاحد عشر بعده نقل اصحابنا متواتر النصّ عليهم
باسمائهم من الرّسول عليه السّلام تدل على امامتهم وبذلك نقل
النصّ من امام على امام وكتب الانبياء سالفا يدل عليهم وخصوصا
في حق مسردف يعترفون لهم واشتراط العصمه نبطل غيرهم
والاخرج الحقّ عن الامة قاطبة اقول امامة باقي الائمة
عليهم السّلام فهى ظاهره بعد بيان امامة على عليه السّلام
وذلك من وجوه احدها النص المتواتر من النبى صلى الله عليه
وآله على تعينهم ونصبهم ائمه فقد نقل الشيعه بالتواتر
ان

انّ النبی علیه السلام قال للحسین علیه السلام هذا ابنی امام ابن
امام اخو امام ابو ائمة تسعه تاسعهم قائمهم وغیر ذلك من
الاخبار المتواتر الثانی ما نقل من النصّ علی امام من امام
لصبعة بالتواتر من الشیعه الثالث ان اسماهُم والنص علی امامتهم
موجود فی کتب الاخبار السالفة کالتوریة والانجیل الرابع
ان اخبار الخصوم مشهورة فی النص علیهم النبی علیه السلام الخبر مسروق
وهو انه روی عن مروان فقال بینا نحن عند عبد الله بن مسعود
اذ یقول لنا شاب هل عهد الیکم نبیکم علیه السلام من یکون من
بعده اثنا عشر خلیفة عدد نقباء بنی اسرائیل وکذا ما نقل فی غیره
الخامس قد بیّنا ان الامام یجب ان یکون معصوما ولا شیء من غیرهم
لمعصوم فلا شیء من غیرهم بامام مع وجوب وجود الامام فیتعین
امامة هؤلاء علیهم السلام بالضرورة المسئلة الثانیة عشر
فی حکم المخالفین قال القول فی حال المخالفین دافعوا النصّ

كفرة عند جمهور اصحابنا ومن من يفسقهم فقط ثم
اختلفوا فقيل بتخليدهم وقيل بعدم التخليد اما النقل الى الجنة
فهو بعض شذ وذنا اولا اليها وهو قريب ومحاربوه كفرة
للنص المتفق عليه فى قوله حربك حربى واحكام الكفار مختلفة
كاليهودى الحارب مع اليهودى الذمى ومخالفونا فى مسائل
التوحيد وفى مسايل العدل وفى مسايل الوعد والوعيد وفى
مسايل الامامة فسقة مبتدعين ومخالفونا فى بعض فروعنا
مخطئون لايوجب فسقا ولا ايراد والله اعلم اقول لما فرغ من اثبات
الامامة شرع فى حكم المخالفين اما دافعو النص فقد ذهب اكثر
اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد ص
عليه السلام فيكون ضروريا فجاحده كافر ومن اصحابنا من يحكم
بفسقهم خاصة ثم اختلف اصحابنا فى احكام الاخرة فالاكثر
قالوا بتخليدهم لان الثواب يستحق بالايمان وهو لا يتحقق
بدون

بدون الامامة ومنهم من قال بعدم الخلود وذلك اما بان ينقلوا الى
الجنة وهو قول شاذ اولا اليها واستحسنه المص لعدم كفرهم
عنده وعدم استحقاق الثواب لفقد المقتضي وهو الايمان واما
محاربوا امير المؤمنين عليه السلام فقد اتفق اصحابنا على تكفيرهم
لقوله عليه السلام حربك يا علي حربي واما الكفار فاحكامهم مختلفة
فان اليهودي المحارب يجب قتله او طلب الاسلام منه او قبول
الجزيه واليهودي الذمي يوخذ منه الجزية ولا يقبل ولا يطلب منه
الاسلام واما المخالفون في مسايل التوحيد كمسئلة الرؤية مثلا
وكونه سميعا بصيرا بمعان مغايرة للعلم واثبات المعاني
وما اشبه ذلك وفي مسايل العدل كالجبرة وفي مسايل الوعد
والوعيد كالقائلين بتخليد العاصي وفي مسائل الامامة
فساق اهل بدعة واما المخالفون في الفروع كالمسايل الشرعية
فانهم خاطئون غير فسقة هذا اخر ما كتبنا والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

الاخيار وفرغ المصنف ادام الله ايامه من تصنيفه

في جمادى الاخر من سنة اربع وثمانين

وستماية والصلوة على محمد

واهلبيته وسلم

تسليما

كثيرا